وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة يحي فارس بالمدية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

تعدد الفاعلين في ارتكاب الجريمة الواحدة

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

تقديم الطلبة :

- يوسف بن رقية
- نورهان هيصام

إشراف الأستاذ:

د/ مزعاد إبراهيم

أعضاء لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الجامعة	الصفة
أ-د/ القينعي بن يوسف	المدية	رئيسا
أ-د/ مزعاد إبراهيم	المدية	مشرفا ومقررا
أ-د/ عمري عبد القادر	المدية	عضوا مناقشا

السنــة الدراسية 2024 /2025م

شكر وتقدير:

قبل كل أحد وبعد كل أحد، الشكر للواحد الأحد الفرد الصمد الذي أمدنا بالقوة والعون والسداد لانجاز هذا العمل، وندعوه عز وجل أن يجعله خالصا لوجهه الكريم.

من منطلق قوله ﷺ "من لم يشكر الناس لم يشكر الله عز وجل" نتقدم بأخلص معاني الشكر والامتنان إلى الاستاذ الفاضل "مزعد ابراهيم" على تقبله الاشراف على هذه المذكرة وعلى توجيهاته السديدة والقيمة وطول صبره أثناء فترة البحث فقد كان خير مرشد ومعين فلك منا كل الشكر والعرفان وفائق التقدير والاحترام،وايضا نشكر اعضاء اللجنة اساتذتنا الكرام،الذين ساندونا طوال مشوارنا الجامعي لهم فائق الاحترام و التقدير.

كذلك نتوجه بالشكر إلى كل من قدم يد العون والمساعدة اللازمة سواء من قريب أو من بعيد.

اهـــــــداء

إلى الذين قال فيهما الله

بسم الله الرحمان الرحيم

((وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا))

الاسراء 24

وعرفانا لفضلهما ودعواتهما أهدي هذا العمل المتواضع لوالدي الكريمين اطال الله عز وجل في عمرهما

إلى اخوتي وأخواتي لما قدموه لي من المساعدة والدعم والتشجيع حفظهم الله ورعاهم

إلى أصدقاء الخير وكل من وقف إلى جانبي

أهدي إليهم هذا العمل المتواضع

راجيا من المولى عز وجل أن ينفعنا بما علمنا وأن يزدنا علما

والله ولي التوفيق

يوسف

إهـــــــداء

بسم الله الرحمان الرحيم "يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات".

الحمد لله عند البدء وعند الختام فما تناهى ودرب ولا ختم جهد ولا تم سعي إلا بفضله.

وبكل حب وفخر، أهدي ثمرة نجاحي وتخرجي:

إلى نفسي التي بدأت بطموح وانتهيت بنجاح

إلى من أحمل اسمه بكل فخر إلى من حصد الأشواك في طريقي ليمهد لي درب العلم، و كان سندي بعد الله إلى من علمني أن الارادة تصنع المعجزات و إلى من غرس في قلبي حب العلم ورافقني في كل خطوة "أبي الغالي"

إلى من أوصاني الله بها خيرا، وجعل الجنة تحت أقدامها، إلى من بفضل دعائها تحقق نجاحي "أمي الغالية"

الى اصدقاء طفولتي الذين كانوا شركاء معي في كل خطوة *اخوتي*

إلى الروح الطاهرة الذي غادرنا جسدا وبقي حيا في قلبي أهدي إليك هذا الانجاز وأدعو الله أن يجعل قبرك روضة من رياض الجنة، وأن تملك هذه الكلمات دعاء ووفاء لا ينقطع "عمي"

وإلى كل من وقف إلى جانبي وشجعني حفظكم الله

نورهان

مقدمـــــــة

مقدمة:

القانون الجنائي هو فرع من فروع القانون العام يضم مجموعة القواعد القانونية التي تُحدد الأفعال التي تُعد جرائم، وتبين العقوبات والتدابير المقررة لها، كما تحدد القواعد والإجراءات التي تتبع في مسؤولية مرتكبيها أمام الجهات القضائية المختصة.

ويهدف القانون الجنائي إلى حماية النظام العام والمصلحة العامة عبر تجريم السلوكيات التي تُهدد الأمن أو الأخلاق أو حقوق الأفراد والمجتمع، ومعاقبة مرتكبيها وفقاً لمبدأ الشرعية.

فهو أحد أبرز فروع القانون التي تمثل انعكاسا واضحا لمدى تطور المجتمعات وتقدمها إذ يعنى بحماية النظام العام وامن المجتمع من خلال تجريم الأفعال التي من شأنها الحاق الضرر بالمصلحة العامة والخاصة.

ومن بين المواضيع التي حظيت باهتمام بالغ من قبل الفقهاء والمشرعين على حد سواء يبرز موضوع تعدد الفاعلين في ارتكاب جريمة واحدة كأحد المفاهيم المعقدة والدقيقة في نطاق المسؤولية الجنائية، إن تعدد الفاعلين في الجريمة قد يكون اختياريا او ضروريا فالتعدد الاختياري يقع عندما يمكن ارتكاب الجريمة من طرف واحد لكن يتدخل عدة اشخاص بمحض ارادتهم اما التعدد الضروري فهو الذي تشترط فيه طبيعة الجريمه وجود اكثر من فاعل لتحقيقها، فإن الواقع العلمي أثبت أن العديد من الجرائم لا ترتكب من قبل فاعل واحد فقط، بل يشترك في تنفيذها عدة أشخاص تتفاوت أدوارهم ونواياهم ومساهماتهم، وبمفهوم المخالفة أن الجريمة كاملة ترتكب من طرف شخص واحد لكن يمكن أن ترتكب من عدة أشخاص، مما يثير العديد من الاشكالات القانونية والفقهية، خصوصا فيما يتعلق بتحديد المسؤولية الجنائية لكل فرد منهم، وتمييز الفاعلين الأصليين عن الشركاء ، فضلا عن تكييف الأفعال التي قام بها كل منهم في ضوء القواعد العامة والخاصة المنصوص عليها في القانون الجنائي.

إن تعدد الفاعلين في الجريمة الواحدة يطرح تحديا أمام أجهزة العدالة، لأنه يتطلب تحديد مدى انخراط كل شخص في الجريمة، وتميز ما إذا كان كل فاعل قد أسهم في تنفيذ الجريمة بشكل مباشر أم أن مساهمته كانت غير مباشرة أو تبعية، كما أن هذا التعدد يفرض تساؤلات حول وحدة الجريمة أو تعددها، وحدة القصد أو تباينه، وكيفية تطبيق العقوبة المناسبة لكل فاعل بحسب دوره ونيته مع الحفاظ على مبدأ شخصية العقوبة وضمانات المحاكمة العادلة.

وقد جاء المشرع الجزائري شأنه في ذلك شأن التشريعات المقارنة ليضع إطارا قانونيا ينظم هذه المسالة من خلال النصوص العامة في قانون العقوبات، لاسيما المواد المتعلقة بالمساهمة الجنائية، دون أن يغفل عن بعض الأحكام الخاصة، وهو بذلك سعى إلى تحقيق التوازن بين الردع والزجر من جهة، وضمان العدالة والانصاف في توزيع المسؤوليات الجنائية من جهة أخرى.

تكمن أهمية هذا الموضوع في أنه من المواضيع الجديدة التي لم يسبق التطرق لها وأيضا يساعدنا في تحديد المسؤولية الجنائية بدقة ويمكننا أيضا من معرفة بعض الجرائم التي كان يعتقد الكثير من الأشخاص أن التعدد فيها يكون في المساهمة الجنائية ولهذا الموضوع أهمية أخرى في التأثير على العقوبة وتحقيق العدالة الجنائية لاسيما مع التطور الملحوظ للجريمة، ومكننا أيضا هذا الموضوع لفهم دقيق لبنية الجريمة والتعدد فيها.

ومن أسباب اختيارنا هذا الموضوع هو ميولنا ورغبتنا للبحث في المجال الجنائي ذلك بحكم تخصصنا فيه، كما أن موضوع تعدد الفاعلين في جريمة واحدة من المواضيع الهامة والغامضة وهذا ما دفعنا إلى اختياره.

وتقتصر هذه الدراسة على تعدد الفاعلين في ارتكاب جريمة واحدة وفقاً لما نص عليه قانون العقوبات الجزائري، مع التركيز على الجانب الموضوعي والقانوني للجريمة من حيث صور التعدد (الاختياري والضروري) وآثاره القانونية، دون التوسع في الجوانب الاجتماعية أو النفسية لمرتكبي الجرائم.

تمتد الدراسة في الإطار الزمني الحالي للقانون الجزائري، مع الاستئناس ببعض التعديلات الحديثة لا سيما تلك التي مست المواد ذات الصلة كالمادة 41 و42 و43، دون التعمق في التشريعات المقارنة إلا بشكل موجز لأغراض التوضيح والمقارنة.

أثناء إعدادنا لهذا البحث لم يصادفنا موضوع متخصص في مجال تعدد الفاعلين في جريمة واحدة وأن أغلب الدراسات تناولت موضوع المساهمة الجنائية، أي كانت غير شاملة لموضوعنا ومن بين هذه الدراسات التي اطلعنا عليها "مذكرة ماستر، قانون جنائي والعلوم الجنائية بعنوان المساهمة الجنائية في التشريع الجزائري نوقشت سنة 2015- .2016

خلال فترة إعداد هذا الموضوع صادفنا وواجهنا صعوبة في توفر المراجع،فنقص المراجع ان لم نقل انعدامها اذ لم نجد عنوان لمذكرة ،او رسالة دكتوراه ،او كتاب ،او مقال بهذا العنوان المتمثل في تعدد الفاعلين في ارتكاب جريمة واحدة، لكن حاولنا الاعتماد على مصادر متنوعة

وحديثة لضمان المصداقية وعدم تمكننا من التنقل إلى جامعات أخرى من أجل جمع المادة العلمية جعل لنا المصادر ومراجع قليلة، ورغم ضيق الوقت حاولنا تنظيم مراحل العمل بشكل يسمح بتحقيق الأهداف الأساسية للمذكرة وفي بداية المشروع واجهنا بعض الصعوبات لفهم بعض المفاهيم لكن مع البحث والتعمق استطعنا تجاوزها.

وانطلاقا من هذا تأتي هذه المذكرة لمحاولة الاجابة على الإشكالية التالية:

كيف نظم القانون الجنائي الجزائري مسألة تعدد الفاعلين في ارتكاب الجريمة الواحدة؟ وما هي الضوابط والمعايير التي يعتمدها في تحديد مسؤولية كل فاعل؟

استخدمنا المنهج التحليلي كمنهج بحث رئيسي وهو ما يتيح لنا تحليل المادة القانونية بهدف الوصول إلى الاجابة على إشكالية الدراسة تأسيسا على ذلك.

للإحاطة بجوانب الاشكالية المطروحة تم تقسيم موضوع الدراسة إلى مقدمة وفصلين يتفرع عن كل منهما مبحثين وبدورها يتفرعان إلى مجموعة من المطالب والفروع لتتوج الدراسة بخاتمة.

خصص الفصل الأول الإطار المفاهيمي لتعدد الفاعلين بحيث تطرقنا فيه إلى تحديد مفهوم تعدد الفاعلين في المبحث الأول، وفي المبحث الثاني تطرقنا إلى الاطار القانوني لتعدد الفاعلين.

وفي الفصل الثاني تناولنا المسؤولية الجزائية والعقوبة في حالة تعدد الفاعلين وقسمناه إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول المسؤولية الجزائية في حالة تعدد الفاعلين وفي المبحث الثاني العقوبات في حالة التعدد.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لتعدد الفاعلين

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لتعدد الفاعلين

ليس بالضرورة ارتكاب الجريمة من طرف شخص واحد إذ قد يمكن ارتكابها من عدة أشخاص، فأولا يجب أن نميز بين صورتين أساسيتين من صور تعدد الجناة في الجريمة ذلك أن من الجرائم مالا تكتمل أركانها القانونية إلا إذا ارتكبها أكثر من فرد واحد أي النموذج الإجرامي الذي ورد به النص التشريعي يتطلب أكثر من فرد واحد لتحقيقه وبدون ذلك لا تتحقق الجريمة، وهذه الحالة توصف بالتعدد الضروري أو الحتمي للجناة، فالاعتداء على المصلحة التي يحميها القانون حينئذ لا يمكن أن تتحقق إلا بنشاط أكثر من فرد.

وهناك طائفة أخرى من الجرائم هي الغالبة يمكن أن تتحقق من فرد واحد أو عدة أفراد دون أن يكون هذا التعدد عنصرا في الشكل القانوني للجريمة كالقتل والسرقة والحريق، فالسرقة مثلا يمكن أن ترتكب من فرد واحد، لأن القانون قد نص عليها كجريمة فردية، ولكن يمكن أيضا أن ترتكب من عدة أفراد، كما لو وقف البعض يراقب الطريق بينما كان زملاؤهم يختلسون الم، أو كما لو اتفق البعض على كسر مسكن وسرقة بعض محتوياته.

ففي مثل هذه الحالات يساهم كل فرد ماديا أو معنويا في تحقيق الجريمة، وهذا النموذج المعروف بالتعدد الاختياري أي المساهمة الجنائية.

ففي هذا الفصل سنتناول الإطار المفاهيمي لتعدد الفاعلين من خلال استعراض العناصر التالية:

قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين أساسيين ، المبحث الأول تناولنا فيه مفهوم تعدد الفاعلين الذي تم تقسيمه إلى مطلبين: خصصنا المطلب الأول للتعريف والتمييز، والمطلب الثاني للطبيعة القانونية للتعدد، أما المبحث الثاني تناولنا فيه الإطار القانوني للتعدد، والذي تم تقسيمه أيضا على مطلبين، المطلب الأول للتعدد الاختياري، والمطلب الثاني للتعدد الضروري.

فهذا الفصل يهدف إلى دراسة مفهوم تعدد الفاعلين وأشكاله وأساسه القانوني الذي يحكمه ثم نتطرق إلى دراسة الإطار القانوني.

المبحث الأول: مفهوم تعدد الفاعلين.

يعد تعدد الفاعلين في ارتكاب الجريمة من المسائل الجوهرية في القانون الجنائي نظرا لما يطرحه من إشكالات تتعلق بتحديد دور كل مساهم في الجريمة ومسؤولياته الجنائية، فمن الناحية النظرية لا تقتصر الجريمة على فعل فردي بل قد تكون نتيجة لتظافر جهود عدة أشخاص، مما يستدعي وضع إطار قانوني دقيق ينظم هذه الحالة ويحدد طبيعتها وآثارها القانونية.

وعليه يسعى هذا المبحث إلى دراسة مفهوم تعدد الفاعلين من خلال تحديد تعريف للفاعل وتمييزه عن مصطلح مشابه له ودراسة الطبيعة والأساس القانوني للتعدد.

المطلب الأول: تعريف الفاعل والشريك والتمييز بينهما

إن تضارب التشريعات واختلاف الآراء الفقهية حول مسألة الفاعل، وضع لنا عدة تساؤلات فالأصل أن الجريمة ترتكب من طرف شخص واحد استثناء يمكن ارتكابها من عدة أشخاص وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب حيث عرضنا في الفرع الأول تعريف الفاعل أما الفرع الثاني ميزنا بينه وبين الشريك.

الفرع الأول: تعريف الفاعل والشريك

يعد تحديد مفهوم الفاعل في الجريمة خطوة أساسية لفهم مسألة تعدد الفاعلين، ولذلك سنتناول في هذا الفرع تعريف الفاعل وفقا لما ورد في النصوص التشريعية والفقهية .

أولا : تعريف الفاعل

أ/لغة و اصطلاحا

1- لغة: الفاعل في اللغة من الفعل وهو من قام بالفعل أو اتصف به، جاء في لسان العرب لابن منظور فعل، يفعل، فعلا، أنجز الشيء والفاعل من قام بالفعل. [1]

2- اصطلاحا: هو الاسم المرفوع الذي سند إليه فعل مبني للمعلوم ويدل على من وقع منه الفعل أو اتصف به، فالفاعل هو الإسم المسند إليه الفعل على جهة قيامه به أو اتصافه به نحو: قام زيد وانكسر الزجاج.[2]

[1] ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، مصر، دون سنة، الطبعة الجديدة، ص 735.
[2] ابن هاشم، أوضاح المسالك، الجزء الأول، 2008، المكتبة العصرية بيروت ، ص 85.

ب/ التعريف القانوني للفاعل

المادة 41 قانون العقوبات الجزائري:يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة او حرض على ارتكاب الفعل بالهبة او الوعد او التهديد او اساءة استعمال السلطة او الولاية او التحايل او التدليس الاجرامي.

والمادة 45 يعد كذلك من يحمل شخصا لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه او صفته الشخصية على ارتكاب جريمة يعاقب بالعقوبة المقررة لها.

الفاعل بحد ذاته هو الشخص الذي يرتكب الفعل المادي المكون للجريمة بنفسه أي أن الشخص الذي يتولى وحده تنفيذ كافة الأفعال المكونة للجريمة على النحو الموصوف قانونيا، فالفاعل المنفرد هو الذي يتواجد وحده على مسرح الجريمة سواء تكونت الجريمة من فعل واحد كإطلاق النار على شخص أو تتكون من عدة أفعال كجرائم الاعتياد على الربا.

ولا يشترط أن ينفذ الفاعل العمل المادي حتى نهايته حيث حتى ولم تتحقق النتيجة يعتبر فاعلا ماديا فكل من حاول ارتكاب الجريمة أو ارتكب جريمة خائبة يعتبر فاعلا ماديا بحد ذاته.[1]

وكل شخص قام بتنفيذ الفعل المكون للجريمة، كليا أو جزئيا سواء ارتكب الجريمة بمفرده، أو ساعده فيها شخص آخر بشكل مباشر، أو استغل شخصا غير مسؤول جنائيا لتنفيذها فالفاعل يعد العنصر الرئيسي في الجريمة فهو من يجسد أركان الجريمة ويكون فعله سببا مباشرا في وقوع النتيجة الإجرامية[2]

ثانيا: تعريف الشريك

الشريك طبقا لنص المادة 42 من قانون العقوبات:

وقد عرفته المادة 42 من ق.ع على النحو التالي: "يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها ومع علمه بذلك".

[1] عاشوري سميرة، بوبكري محمد، المنافسة الجنائية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة المدية يحى فارس، سنة 2022/2021، ص37.

[2] الدكتور محمود نجيب حسن، شرح قانون العقوبات ، القسم العام، الطبعة الثانية، دون بلد النشر، ص 435-438.

كما يأخذ صفة الشريك كذلك في التشريع الجزائري، الشخص الذي يقدم مسكنا أو ملجأ لمساعدة الجناة في ارتكاب الجرائم أو مخبأ لهم للتخطيط والتحضير لارتكابها، وهو ما نصت عليه المادة 43 من ق.ع.

ومنه فإن الشريك هو كل من ساهم مساهمة غير مباشرة في تنفيذ الجريمة، بتقديم المساعدة والعون للفاعل أو الفاعلين ومؤازرتهم في تنفيذ غرضهم الإجرامي[1]

وهذا حسب تعديل المادة الجديدة، حيث أن شرط الاعتياد استغنى عليه المشرع.

الفرع الثاني: تمييز الفاعل عن الشريك في الجريمة

التمييز بين الفاعل والشريك له آثار قانونية مهمة تتعلق بتقدير المسؤولية الجنائية وتحديد العقوبة المناسبة وتطبيق بعض القواعد الخاصة مثل الأعذار القانونية أو الظروف الشخصية المشددة أو المخففة والتي قد تطبق على أحد الفاعلين دون أن تمتد إلى الشركاء أو العكس.

أولا: أهمية التمييز بين الفاعل والشريك.

إن التمييز بين الفاعل والشريك يمكننا من معرفة دور كل منهما في الجريمة، وتكمن أهمية التمييز في:

أ-من حيث العقاب: يقرر القانون للشريك عقوبة الجريمة التي ساهم فيها (المادة 42-43-44 ق.ع.ج) وشأنه في ذلك شأن الفاعل، إذ يطبق عليهما نص واحد ويتعرضان للعقوبة المقررة فيه، ولكن هذه المساواة ليست قاعدة مطلقة، فثمة حالات يقرر فيها القانون للشريك عقوبة مختلفة عن العقوبة المقررة للجريمة التي ساهم فيها.

ب-من حيث توافر أركان بعض الجرائم: يعرف القانون طائفة من الجرائم لايرتكبها إلا شخص ذو صفة معينة، ومن ثم كانت هذه الصفة ركنا في الجريمة فالرشوة مثلا جريمة لا يرتكبها إلا موظف عام والزنا جريمة لايرتكبها إلا شخص متزوج، وهذه الصفات يجب التحقق من توافرها لدى الفاعل دون الشريك وبمفهوم آخر إذا انتفت هذه الأخيرة لدى الفاعل فقط تنتفي الجريمة لتخلف أحد أركان الجريمة وهذا لايمنع قيام جريمة أخرى، وبمفهوم المخالفة إذا انتفت لدى الشريك فلا يحول ذلك دون قيام الجريمة بأركانها[2].

[1]- سعيد بوعلي، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الطبعة 04، الدار البيضاء، الجزائر، ص162.
[2]-الدكتور محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 255-256.

ج-من حيث تأثير الظروف: يراعى عند النظر في الظروف التي تتوافر لدى الفاعل حكم الظروف التي تتوافر لدى الشريك، فالنوع الأول يخضع من حيث تأثيره و توافر الظروف فيه وتسري هذه الظروف على غيره من المساهمين في الجريمة فالأحكام تختلف عن الأحكام التي يخضع لها النوع الثاني من الظروف.

د-من حيث اعتبار تعدد الجناة ظرفا مشددا: قد يحمل المشرع تعدد مرتكبي الجريمة ظرفا مشددا لهما وأن هذا الظرف لا يعد متوفرا إلا إذا تعدد المساهمون الأصليون للجريمة، أما إذا كان الفاعل في جريمة واحدا وتضامن معه شركاء متعددون فلا يتوافر الظرف المشدد.

هـ-من حيث تطبيق أسباب الإباحة: بعض أسباب الإباحة نسبي أي لا يستفيد منه إلا شخص يحمل صفة معينة.

ثانيا: أوجه التمييز الجوهري

إن المثال الجوهري في الاختلاف يتمثل في دور كليهما في تنفيذ الجريمة، فالفاعل يباشر التنفيذ أو يساهم مباشرة في تنفيذ الجريمة، أما الشريك لا يباشر التنفيذ بل يساعد، أما الاختلاف الثاني فهو يكمن في كيفية تأثيرهما في النتيجة فالفاعل يساهم مباشرة في تنفيذ الجريمة، أما الشريك يساهم بشكل غير مباشر، والوصف القانوني فيعامل الفاعل كمرتكب أصليا للجريمة والشريك كمتدخل تابع للفاعل[1].

ونبرز ذلك في هذا المثال من موقف القضاء الجزائري: في قرار صدر عن المحكمة العليا الجزائرية تم تأكيد على ضرورة التمييز بين الفاعل الأصلي والشريك بناء على الأفعال المرتكبة ودورها في تحقيق الجريمة[2].

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لتعدد الفاعلين

تعدد الفاعلين في الجريمة يعني مشاركة أكثر من شخص في ارتكاب نفس الجريمة وفي القانون الجزائري، يعتبر الجميع مسؤول عن نفس الجريمة، سواء كانوا فاعلين أو الشركاء، يتناول هذا المطلب الطبيعة القانونية لتعدد الفاعلين وكيف يعاملهم القانون معا وفقا لدورهم في ارتكاب الجريمة.

[1]- الدكتور محمود نجيب حسن، المرجع السابق، ص457.
[2]- القرار رقم 251929 بتاريخ 25-07-2000، صادر عن المحكمة العليا الجزائرية.

الفرع الأول: الوحدة القانونية للجريمة

الفاعلون المتعددون في الجريمة يعتبرون من حيث المبدأ كأنهم ارتكبوا جريمة واحدة ويطبق عليهم النص القانوني ذاته، والجريمة تنسب إليهم جميعا بوصفهم فاعلين أصليين لا مجرد شركاء.

أولا: المقصود بالوحدة القانونية للجريمة

عند الحديث عن تعدد الفاعلين في ارتكاب جريمة واحدة يطرح مبدأ مهم في القانون الجنائي وهو "الوحدة القانونية للجريمة" والذي يعني أن الفعل الإجرامي على الرغم من تنفيذه من أكثر من شخص، يعتبر قانونا جريمة واحدة لا عدت جرائم، ويعامل كل فاعل على أنه ارتكب الجريمة كاملة، وليس جزءا منها فقط.

بمعنى آخر طالما أن هؤلاء الفاعلين اشتركوا في تنفيذ فعل قد يؤدي إلى نتيجة إجرامية واحدة، فإنهم يعاملون جميعا كفاعلين أصليين، وتطبق عليهم العقوبة ذاتها المقررة للجريمة دون تمييز في الأساس القانوني، وإن جاز التمييز في العقوبة بحسب الدور أو الظروف المخففة أو المشددة[1].

ثانيا: الأساس القانوني لتعدد الفاعلين

في القانون الجزائري لايتم الاعتراف بتعدد الفاعلين كجريمة مستقلة بحد ذاتها، بل يعتمد التكييف القانوني على مساهمة الأفراد في الجريمة، كما يحدد دور كل فرد بحسب نوع المساهمة في الفعل الإجرامي[2].

المادة 41 من ق.ع.ج. أنه يعد فاعلا للجريمة كل من ارتكبها أو ساهم في ارتكابها مساهمة مباشرة ، هذه المادة تؤكد أن كل من ساهم في الجريمة بطريقة مباشرة يعد فاعلا لها.

والمادة 42 من ق.ع.ج. على أنه يعد فاعلا في الجريمة من حرض على ارتكاب الفعل أو سهل وقوعه أو أعطى وسائل ارتكابه أو قدم مساعدة مع علمه بذلك[3].

[1]-د.عبد الله أوهابية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دون بلد، الطبعة الثانية، ص 133-143
[2]- د عبد العزيز عابد، دروس في القانون الجنائي الجزائري ، دون طبعة، ق ع ج، ص96.
[3]- نفس المرجع، ص97.

ثالثا: الآثار المترتبة على الوحدة القانونية للجريمة:

يترتب على الوحدة القانونية للجريمة جملة من الآثار هي:

1-المساءلة الكاملة: كل فاعل في الجريمة يكون مسؤولا عنها بكامل وليس فقط عن الجزء الذي ساهم فيه ، مثال: إذا قام أحدهم بإطلاق النار، وآخر بتثبيت الضحية والثالث بالمراقبة فإنهم جميعا يحاسبون كفاعلين في الجريمة.

2-العقوبة الموحدة: طالما لم توجد ظروف شخصية مخففة أو مشددة فإن العقوبة تطبق بالتساوي على جميع الفاعلين، ومع ذلك يمكن للقاضي التمييز في تقدير العقوبة داخل النطاق المسموح به قانونا، مراعيا درجة مشاركة كل فاعل.

3-تعدد الفاعلين لا يعني تعدد الجرائم: المهم أن تكون النتيجة الإجرامية واحدة وأن الجريمة واحدة إذا اتخذت الركن المادي والقصد الجنائي ولو تعدد الفاعلون.

الفرع الثاني: أشكال ارتكاب الجريمة من حيث تعدد الفاعلين

يثير تعدد الفاعلين في الجريمة إشكالية قانونية تتعلق بتمييز أدوارهم في الجريمة، لذلك سنعرض في هذا الفرع شكلين لتعدد الفاعلين على النحو التالي:

أولا: ارتكاب الشخص وحده للجريمة (الفاعل المادي في حد ذاته)

الأصل أن الجريمة ترتكب من شخص واحد، وتتحقق هذه الحالة إذا ارتكب الجاني بمفرده الركن المادي المكون للجريمة دون أن يكون معه فاعلين آخرين ويستوي أن يرتكب الجريمة في صورتها التامة أو الشروع فيها، وبالطبع فإن انفراد الفاعل بارتكاب الجريمة لا يدع مجالا للقول بقيام المساهمة في الجريمة[1].

من هنا نفهم أن الفاعل الوحيد هو الذي ينفرد بتنفيذ الجريمة لوحده، أي من يرتكب الركن المادي للجريمة بغض النظر عما إذا كان قد فكر وصمم على ارتكاب الجريمة لهذا السبب يطلق على الفاعل في هذه الحالة تسمية الفاعل المادي أو المباشر، فمثال الفاعل المادي في حد ذاته في الجرائم الإيجابية كمن يطلق النار على شخص فيقتله فهو يرى نفسه صاحب المشروع الإجرامي قام بنفسه بأفعال المنفذة للجريمة ولوحده، أما في الجرائم السلبية أي جرائم الامتناع، فهو من يقع عليه الالتزام

[1]- د.متحت محمد عبد العزيز ابراهيم، النظرية العامة للجريمة والمساهمة الجنائية، الطبعة الأولى، مصر، دار همم العربية، دون سنة نشر، ص301.

بعمل، فهو فاعلا ماديا حتى وإن كلف غيره لقيام بالعمل بدله مثلا امتناع السجان عن تقديم الطعام للنزيل حتى يموت هذا الأخير، أو امتناع الأم عن إرضاع ولدها حديث العهد بالولادة حتى يموت[1].

في العديد من القرارات القضائية تم التأكيد على أن الشخص الذي يرتكب الجريمة بمفرده يحاسب على الفعل المادي فالقضاء يعتمد على مسؤولية فردية ويعتبر الجاني هو المسؤول الوحيد على الجريمة التي ارتكبها والتي سنحاول شرحها في هذا القرار:

قرار المحكمة العليا الجزائرية: أكدت المحكمة أن الشخص الذي ارتكب الجريمة بمفرده يكون هو الفاعل الوحيد وتحدد العقوبة بناء على طبيعة الجريمة.

1. قرار محكمة الجنايات: في حالة الجنايات الفردية مثل القتل العمد المحكمة تحكم على الشخص المسؤول بناء على الركن المادي والركن المعنوي وتطبق عليه العقوبات المقررة في ق.ع.ج[2].

ثانيا: الفاعل مع غيره في ارتكاب الجريمة.

في هذه الصورة يتعدد الفاعلين القائمين على ارتكاب الجريمة، ويقومون بارتكاب الفعل المادي لها وفق نموذجها القانوني، فقد يساهم أكثر من شخص في تنفيذ جريمة[3]، بحيث تتميز في صورتين:

أ/ المساهمة الجنائية.

تتحقق المساهمة الجنائية في حالة تعدد الجناة الذين يرتكبون نفس الجريمة في تطبيق مبدأ تقسيم العمل على مشروع إجرامي واحدا وبهذا المعنى نفترض أن الجريمة الواقعة لم تكن وليدة نشاط شخص واحد ولا ثمرة إرادة واحدة وإنما ساهم في الارتكاب عدة أشخاص[4]، وهم على النحو التالي:

1-الفاعل المادي: كل فاعل يحقق سلوكه نموذج الجريمة الموصوفة في القانون تحقيقا كليا ـو جزئيا فهو نسميه بالفاعل المادي، ويقول الدكتور "محمد نجيب حسني": إن المساهم الأصلي يأتي نشاطا

[1]- قطاف سمامي، طوبان خالد، المساهمة الجنائية بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة غرداية، سنة 2020-2021. صفحة21،
[2]-القرار رقم 5170، بتاريخ 2013.
[3]- د.متحت محمد عبد العزيز إبراهيم، مرجع سابق، ص302.
[4]- طالبة لعزيزي نهاد، دراسة تحليلية مقارنة للمساهمة في الجريمة، مذكرة ماستر، قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، سنة 2007، ص07.

إجراميا لحسابه فهو يعتبر نفسه سيد المشروع الإجرامي ويقدر أن النتيجة الإجرامية هي ثمرة مباشرة لنشاطه، وإذا استعان بغيره فهم يعدون في نظره عاملوه باسمه وحسابه[1].

2-المحرض: يقصد بالتحريض دفع الغير إلى ارتكاب الجريمة سواء عن طريق خلق فكرة الجريمة لدى الجاني التي لم تكن موجودة من قبل أو عن طريق تشجيعه على تحقيق فكرة الجريمة التي كانت موجودة لديه قبل التحريض سواء كانت الجريمة إيجابية أو سلبية[2].

ولقد عرف المشرع الجزائري المحرض في نص المادة 41 ق.ع.ج كما يلي :**"يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي"[3].**

3-الفاعل المعنوي: هو من لا يرتكب السلوك المادي للجريمة ولكن يستعين بشخص آخر غير أهل لتحمل المسؤولية الجنائية، بحيث يكون هذا الشخص بمثابة أداة في يد الفاعل المعنوي يسخرها لتنفيذ الجريمة، ويكون هذا الغير الذي يستعين به الفاعل المعنوي إنسان غير مسؤول جنائيا لانعدام الركن المعنوي كالمجنون أو حسن النية[4].

ولقد نصت المادة 45 ق.ع.ج على :"من يحمل شخصا لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه أو صفته الشخصية على ارتكاب جريمة يعاقب بالعقوبات المقررة لها.

4-الشريك: هو كل من ساهم مساهمة غير مباشرة في تنفيذ الجريمة بتقديم المساعدة والعون للفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك".

-كما يأخذ صفة الشريك في التشريع الجزائري الشخص الذي يقدم مسكنا أو ملجأ لمساعدة الجناة في ارتكاب الجرائم أو مخبأ لهم لتخطيط والتحضير لارتكابها وهو ما نصت عليه المادة 43 ق . ع.ج: "يأخذ حكم الشريك أن يقدم مسكنا أو ملجأ أو مكانا للاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي"[5].

[1]- محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص443.
[2]- الطالبة لعزيزي، مرجع سابق، ص25.
[3]-المادة 41 من القانون 12/16 المؤرخ في 19 يونيو 2016 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.
[4]-د.عبد القادر عدو، مبادئ قانون جزائري، دون طبعة، الجزائر، 2011، ص300.
[5]- سعيد بوعلي، إشراف مولود ديدان، شرح ق ع، قسم عام الطبعة 04، دار النشر بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، دون سنة نشر، ص162 .

ب/ الجرائم التي تستوجب التعدد

عندما يكون الفعل الإجرامي بطبيعته لا يمكن ارتكابه إلا من خلال تعاون عدة أشخاص، أي أن التعدد شرط لازم لتحقيق الجريمة وهذه الجرائم التي لا يمكن قانونا أو واقعيا أن تقع إلا إذا اشترك فيها شخصان أو أكثر أي أن التعدد ليس مجرد احتمال فيها بل هو شرط لازم لقيام الجريمة ولا يمكن تصور ارتكابها من طرف واحد فقط، فهي تختلف عن الجرائم العادية من حيث أن الجرائم العادية يمكن أن يرتكبها الشخص بمفرده أما الجرائم التي تستوجب التعدد فإن وجود أكثر من شخص هو من ينشئ الجريمة في حد ذاتها[1].

ومن أمثلة ذلك نذكر البعض منها:

1-الرشوة: لا يمكن أن تقع إلا بوجود موظف عام يتلقى الرشوة وشخص آخر يقدمها له.

2-الزنا: يتطلب وجود طرفين لقيام الجريمة. [2]

3-التجمهر: هو تجمع عدد من الأشخاص في مكان عام أو خاص بقصد ارتكاب جريمة أو تعطيل تنفيذ القوانين أو التأثير على السلطة العامة، ولقيام هذه الجريمة يجب توفر الركن الجوهري لهذه الجريمة وهو التعدد[3].

[1]- د متحت محمد عبد العزيز إبراهيم، مرجع سابق، ص302.
[2]- منتصر عرواسية، دراسة مقارنة في قانون العقوبات، دون طبعة، دون بلد النشر، ص15.
[3]- اسلام الطاهر، كمال ضادلي، جريمة التجمهر في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي، جامعة يحي فارس بالمدية، 2017-2018، ص23.

المبحث الثاني: الاطار القانوني لتعدد الفاعلين

إن التعدد الإجرامي من المفاهيم الدقيقة في القانون الجنائي، إذ يتداخل فيه الفعل الإجرامي مع تكوين الشخصي والمعنوي للجاني، ويتجلى ذلك بوضوح في الحالات التي تتعدد فيها صور ارتكاب الجريمة الواحدة ويجب الفصل والتمييز بين التعدد الضروري والتعدد الاختياري وهما شكلان مختلفان للتعدد، ينعكسان على بنية الجريمة وفروعها، لذلك قمنا بتقسيم المطلب إلى قسمين القسم الأول تحدثنا على التعدد الاختياري والقسم الثاني على التعدد الضروري.

المطلب الأول: التعدد الاختياري

هو إمكانية ارتكاب الجريمة من قبل شخص واحد أو عدة أشخاص دون أن يكون التعدد سببا أساسيا في قيام الجريمة، فعلى سبيل المثال، يمكن ارتكاب جريمة السرقة من طرف واحد، كما يمكن ارتكابها بواسطة مجموعة من الجناة، متعاونين أو متفقين فيما بينهم[1]، وسيتم دراستهم على النحو التالي:

الفرع الأول: التعدد الأصلي

هو القيام بالدور الأساسي في تنفيذ الجريمة، ويطلق الشارع على المساهم الأصلي في الجريمة "بالفاعل" وقد وضع له تعريف في المادة 41 من قانون العقوبات[2].

أ/ الفاعل: وحسب ما جاء في نص المادة 41 أنه هو كل من ساهم مساهمة مباشرة في ارتكاب كل الأفعال التي تدخل في تكوين الركن المادي للجريمة مهما يتعدد الجناة الذين ساهموا في تنفيذ الجريمة.

وإن معيار تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها أصبح غير كاف لاعتبار الشخص فاعلا مباشرا وأنه كل من يأتي أي فعل ولم يكن من الأفعال المكونة للركن المادي للجريمة وهو على مسرح الجريمة عند تنفيذها يعد فاعلا مباشرا.

لكن شرط أن يتواجد تفاهم واتفاق مسبق بين الجناة بحيث إذا تحقق ذلك نكون أمام جريمة واحدة ارتكبها عدة جناة أي الفاعلين الأصليين لكن إذا كان تواجدهم صدفة تنعدم المساهمة الجنائية.

[1]-الدكتور محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص440.
[2]-نفس المرجع، ص459.

ب/ المحرض: فيما يتعلق بالمحرض تميز المشرع الجزائري عن باقي التشريعات باعتباره فاعلا أصليا وذلك بعدما كان يعتبره شريكا بتعديل المادة 42 من ق.ع.ج بموجب قانون رقم 04-82 المؤرخ في 13 فيفري 1982.

فالمحرض هو شخص يعمل على بعث وخلق فكرة الجريمة في ذهن شخص آخر يطلق عليه اسم المحرض فيدفعه إلى التصميم على ارتكاب الجريمة وقيده المشرع بشروط ووسائل مذكورة في المادة 41 كما يلي: الهبة والوعد والتهديد وإساءة استغلال السلطة أو الولاية والتحايل أو التدليس الإجرامي شرط ثاني أن يكون تحريضا مباشرا وفوريا وثالثا أن يكون التحريض شخصيا ورابعا أن يتوفر القصد الجنائي لدى المحرض[1].

المشرع الجزائري قام بالتغيير المحرض من المساهمة التبعية إلى المساهمة الأصلية لتعزيز العدالة الجنائية، ففي الحالات الكثيرة المحرض هو العقل المدبر، وللوقاية والردع فغالبا المحرضون أكثر خطورة من الفاعلين ولتسهيل إثبات الجريمة جاء في النظام الجديد أنه حتى ولو لم تنفذ الجريمة يعاقب المحرض ويعني أنه عكس ما كان سابقا لو لم تنفذ الجريمة يسقط الاتهام عن المحرض، وبمفهوم المخالفة يمكن معاقبة المحرض حتى ولو لم تنفذ الجريمة المحرض[2].

ج/ الفاعل المعنوي: نعني بالفاعل المعنوي للجريمة من يسخر غيره في تنفيذها فيكون في يده بمثابة أداة يستعين بها في تحقيق العناصر التي تقوم عليها، فالفاعل المعنوي قد نفذ الجريمة ولكن بواسطة غيره، وأهم أمثلة على ذلك هو أن يدفع شخص غير مسؤول جزائيا كمن يدفع مجنونا بقتل ثالث فتقع الجريمة نتيجة لذلك، ومن يزين لطفل غير مميز وضع النار في سكن فترتكب بذلك جريمة الحريق[3].

[1]- عاشوري سميرة، بونكري محمد، المساهمة الجنائية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة الجزائر، دون سنة، ص193.
[2]- سعيد بوعلي، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دون طبعة، دون سنة النشر، ص 157-158.
[3]-الدكتور محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 472-473

الفرع الثاني: صور الاشتراك في الجريمة

تعد المساهمة التبعية صورة من صور الاشتراك في الجريمة، حيث لا يكون المساهم فاعلا أصليا بل يقدم مساعدة غير مباشرة لوقوع الجريمة والتي سنشرحها على النحو التالي:

لقد حدد المشرع الجزائري في المادتين 42-43 ق.ع. صورتين حيث حصرها فيما يلي:

أولا: الاشتراك الحقيقي بالمساعدة والمعاونة

يقصد بها مساعدة الفاعل بغرض وصول إلى النتيجة الإجرامية والمشرع الجزائري لم يحدد الأعمال التي تعد من قبيل الأعمال المساعدة فهي أي عمل يرى المساهمون أنه ضروري لتحقيق مآربهم فقد تكون كالتالي:

أ-المساعدة السابقة للجريمة: وهي تشمل جميع الأفعال التي تسبق مرحلة تنفيذ الجريمة أي الأفعال التحضيرية المسهلة للجريمة وهي متعددة كأن يقوم الشريك بتقديم الأسلحة أو بعض الآلات لاستعمالها في تنفيذ الجريمة، أو تدريب السارق على كيفية الدخول إلى بيت المجني عليه فبوجه عام التسهيل والتحضير لجناية أو جنحة بشرط أن يعلم القائم بها أن بهذه المساعدة التي يقدمها للفاعل أو الفاعلين تكون بنية المساعدة على ارتكاب الجريمة وأن يبدأ الفاعل في التنفيذ، وأن لا تكون على مسرح الجريمة[1].

ب-المساعدة المعاصرة للجريمة: أي المساعدة على ارتكاب الأفعال المنفذة للجريمة تجعل من قام بها شريكا في الجريمة مثل تعطيل المجني عليه عن العودة إلى منزله حتى تم عملية السرقة فيه أو المراقبة والحراسة أثناء ارتكاب الجريمة، وهكذا فإنه يعتبر شريكا في جريمة بعيدا عن موقع الجريمة، ووقت وقوعها.

أما المساعدة المعاصرة التي تجعل من صاحبها فاعلا أصليا هي المساعدة التي تحدث وقت ارتكاب الجريمة وفي مكان وقوعها أيضا كأن يقوم "كمال" بتقديم السلاح لصديقه "عدلان" أثناء المتاجرة ليمكنه من القضاء على خصمه فهنا يعتبر كمال فاعلا أصليا مثل عدلان.

ج-المساعدة اللاحقة لإتمام الجريمة: الأصل أن أفعال المساعدة اللاحقة على قيام الجريمة ليست من وسائل الاشتراك، ولكن هذا لايعني الإفلات من العقاب فقد جرم المشرع الجزائري البعض منها تجريما خاصا ومثالها جرائم إخفاء الأشياء المسروقة أو المتحصلة عليها من الجناية أو الجنحة

[1]- سعيد بوعلي، مرجع، سابق، ص166.

المعاقب عليها في الفقرة 01 من المادة 387 ق.ع. وجريمة إخفاء الجناة المعاقب عليها في المادة 180 من نفس القانون.

ثانيا: الاشتراك الحكمي بتقديم مسكن أو ملجأ الاجتماع

ينظم قانون العقوبات صور الاشتراك الحكمي في موضعين مختلفين هما:

أ-الصورة الأولى: المقررة في الأحكام العامة: يقصد بها تقديم مسكن أو ملجأ لأحد المجرمين أو مجموعة منهم بغرض الاجتماع فيه لممارسة اللصوصية والعنف ضد الأمن العام أو أمن الدولة أو أمن الأشخاص والأعمال مع علمه بذلك.

ولقد أضفى المشرع الجزائري لهذه الصورة وصف الشريك حكما وهو ما أشارت إليه المادة 43 من ق.ع.:" يأخذ حكم الشريك من يقدم مسكنا أو ملجأ أو مكانا للاجتماع الواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي"[1].

ويرجع سبب هذا الوصف لما تشكله مساعدة هذه الجماعات من وخطر وعزيمة الجناة في مواصلة الأعمال الإجرامية ويشترط القانون لإضفاء صفة الاشتراك المادة 43 ق.ع توفر الشروط التالية:

-تقديم مساعدة تتمثل في توفير محل متى كان صالحا للاجتماع.

ومن الشروط التي كانت موجودة وألغاها المشرع هو شرط الاعتياد الذي كان كما يلي:

-الاعتياد على تقديم المسكن أو ملجأ لجمعيات أشرار بأكثر من مرة واحدة لأن عدم توفر شرط الاعتياد ينفي عن الفعل صفة الاشتراك الحكمي فتكون جريمة خاصة ومميزة المقررة في المادة 180 من ق.ع والذي تم تعديله سنة 2024 المادة 178 من ق.ع. وإلغاء شرط الاعتياد في المادة 43 من ق.ع.

-يجب أن يكون المستفيد من المساعدة ممن يمارسون اللصوصية لأعمال العنف وأعمال إرهابية ، تخريب أعمال ضد الأشخاص أو الممتلكات....الخ).

-أن يعلم من يقدم المسكن أو الملجأ بما ينويه من يقدم لهم يد المساعدة من سلوك إجرامي لأن عدم علمه بذلك ينفي صفة الشريك حكما.

[1]- سعيد بوعلي، مرجع، سابق، ص ص 166-167.

ب-الصورة الثانية: المقررة في الأحكام الخاصة.

1-إضفاء وصف الشريك حكما على أشخاص لا تتوفر فيهم صفة الفاعل ولا الشريك وهو ما قررته الفقرة -02- من المادة 91 ق.ع.بنصها :"...علاوة على الأشخاص المبينين في المادة 42 يعاقب باعتباره شريكا مما يرتكب دون أن يكون فاعلا أو شريكا أحد الأفعال التالية: تزويد مرتكبي الجنايات والجنح ضد أمن الدولة بالمؤن أو وسائل المعيشة وتهيئة مساكن لهم أو أماكن لاختفائهم أو لتجمعهم وذلك دون أن يكون قد وقع عليه إكراه ومع علمه بنواياهم.

2-عمل مراسلات مرتكبي هذه الجنايات وتلك الجنح وتسهيل الوصول إلى موضع الجناية أو الجنحة وإخفائه أو نقله أو توصيله وذلك بأي طريقة كانت مع علمه بذلك"[1].

2-الاشتراك في جمعية أشرار وهو مانصت عليه المادة 177 مكرر ق. ع. بقولها "دون الإخلال بأحكام المادة 42 من نص القانون" يعد اشتراكا من جمعية الأشرار المنصوص عليها في هذا القسم
1-كل اتفاق بين شخصين أو أكثر بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 76 من هذا القانون بغرض الحصول على منفعة مالية أو مادية أخرى .
2-قيام الشخص عن علم بهدف جمعية الأشرار أو بعزمها على ارتكاب جرائم معينة بدور فاعل على النحو التالي:
-نشاط جمعية الأشرار وفي أنشطة أخرى تضطلع بها هذه الجماعة مع علمه أن مشاركته تساهم في تحقيق الهدف الإجرامي للجماعة .
-تنظيم ارتكاب جريمة من قبل جمعية الأشرار أو الإيجاز بارتكاب تلك الجريمة أو المساعدة أو التحريض عليه أو تسييره أو إبداء المشورة بشأنه .
3-المشاركة في مجموعة أو الاتفاق على ارتكاب جريمة من جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات فنصت المادة 394 مكرر5 من ق. ع. على مايلي :
"كل من شارك في مجموعة أو اتفاق بغرض الإعداد لجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها من هذا القسم وكذا هذا التحضير مجسدا بفعل أو عدة أفعال مادية يعاقب بالعقوبات المقررة للجريمة ذاتها[2].

حكم قضائي موجز حول الشريك المشارك في الجريمة .

في حكم قضائي صدر من المحكمة الجنائية في الجزائر العاصمة بتاريخ 15 مارس 2018 برقم القضية 56 4 123،تناولت المحكمة قضية مشارك كان دوره مساهما تبعيا في ارتكاب

[1]- سعيد بوعلي، مرجع، سابق، ص168.
[2]-نفس المرجع، ص169.

الجريمة، ومضمون الحكم إلى أن المسؤولية الجنائية للشريك المشارك تكون بناء على الأدلة التي أثبتت بتقديمه للمساعدة والتسهيل لارتكاب الفعل الإجرامي، حتى وأن لم يشارك مباشرة في التنفيذ، كما أشار الحكم إلى ضرورة تطبيق أحكام المواد 42و43 من قانون العقوبات الجزائري التي تؤكد أن مشاركة الدعم سوء كان ماديا أو معنويا تستلزم تحميل الشريك المسؤولية الجنائية الكاملة عن الجريمة.[1]

المطلب الثاني: التعدد الضروري

تصنف بعض الجرائم على أنها تتطلب تعدد الفاعلين، حيث يصبح التعدد ضروريا لتحقيق الفعل الإجرامي ، ففي هذه الجرائم يقسم العمل بين المشاركين بحيث يساهم كل منهم في دوره المحدد "مباشر"، أو" تبعي" لاستكمال البنية الجنائية .

مما يؤكد على أهمية تحديد المسؤوليات المشتركة لتحقيق العدالة، ومن هذا المنطلق سوف نتطرق لتبيان بعض الجرائم التي تستوجب التعدد قانونيا .

الفرع الأول:التعدد الضروري في قانون العقوبات

يهدف هذا الفرع لتبيين مجموعة من الجرائم لا تقوم إلا بتعدد الجناة وهذه الجرائم موضحة في قانون العقوبات نذكر البعض منها على النحو التالي:

أولا: جريمة التجمهر.

هو تجمع جمهور من الناس في مكان عام أو في طريق عمومي سواء كان مسلح أو غير مسلح بحيث يشكل هذا التجمع خطرا على السلم العام خاصة عندما يصدر أمر من السلطات العمومية لتفريق المتجمهرين ويرفضون الانصياع إلى الأمن والأوامر وتحذيرات والانسحاب من أماكن التجمع أي لا تقوم هذه الجريمة إلا بعد توجيه الإنذار إلى الأشخاص المتجمهرين حسب نص المادة 97 من قانون العقوبات[2].

فالتجمهر في طبيعته يعتمد على وجود عدد من الأشخاص يجتمعون لتحقيق غرض معين يكون مخالفا للقانون أو يخل بالأمن أو النظام العام حتى وإن لم يكن مسالما أي لا تقوم جريمة التجمهر بفرد واحد يشترط تعدد الفاعلين لقيامها ووجود مجموعة من الأشخاص يشتركون في التجمهر لتحقيق غرض غير مشروع.

[1]-حكم قضائي صادر من محكمة الجنايات، الجزائر العاصمة، رقم 123456.
[2]- اسلام الطاهر، كمال منادلي، مرجع سابق، ص07.

إذن فالركن المادي لجريمة التجمهر لا يتحقق بفعل فردي بل وجب أن يتوافر تعدد الفاعلين فيها، وغالبا ما يشترط القانون عددا معينا مثل خمسة أشخاص أو أكثر ويكون هذا التعدد جوهريا في تكوين الجريمة نفسها[1] .

ثانيا: جريمة تكوين جماعة أشرار

في القانون الجزائري جريمة تكوين جمعية الأشرار لها طابع خاص ومميز، خصوصا فيما يتعلق بتعدد الفاعلين وإنها لا ترتكب بفعل فردي، بل هي جريمة تقوم على الاتفاق الجماعي بين عدة أشخاص على ارتكاب جنايات أو جنح، حسب نص المادة 177 من قانون العقوبات على انه يعد اشتراكا في جمعية الأشرار كل اتفاق بين شخصين أو أكثر لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 176 من هذا القانون[2].

إذن فخصوصية جريمة تكوين جمعية الأشرار تكمن في :

1-تعدد الفاعلين عنصر أساسي: لا يمكن أن تقوم هذه الجريمة إلا بوجود أكثر من شخص، لأن الجمعية تعرض الاجتماع والاتفاق بين الأفراد، ولا يعاقب الشخص بمفرده إذا لم يكن هناك دليل انضمامه لجماعة أو اتفاق مع آخرين .

2-الركن المعنوي (نية مسبقة): يجب أن يكون هناك نية مسبقة مشتركة بين أفراد لتكوين الجمعية بهدف ارتكاب جرائم، وحتى وإن لم ترتكب الجريمة بعد يكفي وجود الاتفاق المسبق .

3-لا يشترط تنفيذ الجريمة: أي العقوبة تقوم بمجرد تكوين الجمعية أو المشاركة فيها حتى قبل تنفيذ أي جريمة، وهذا ما يميزها عن بعض الجرائم الأخرى التي تشترط وقوع الفعل المجرم فعليا[3].

الفرع الثاني: التعدد الضروري في القوانين الجزائية الخاصة

يهدف هذا الفرع إلى عرض نماذج من بعض الجرائم التي تستوجب التعدد المنصوص عليها في القوانين الخاصة .

[1]- اسلام الطاهر، كمال منادلي، مرجع سابق، ص21-23.
[2]-المادة 176 و 177 من قانون العقوبات الجزائري.
[3]-د أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزائر، الجزء الأول، الفصل الرابع، دون طبعة، دون سنة نشر، ص154.

أولا: جريمة الرشوة

الرشوة اتفاق بين موظف عمومي أو شخص معين بموجب وظيفة عمومية وشخص آخر يحصل بموجبه الموظف على فائدة غير مشروعة (مادية أو معنوية) مقابل القيام بعمل من صميم وظيفته أو الامتناع عنه[1].

ونظم المشرع الجزائري جريمة الرشوة في القانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 الذي ألغى المواد 126 إلى 130 مكرر ق. ع. ج

كل من وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحها إياه

كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر[2].

من هذه النصوص تبين لنا الخصوصية التي وضعها المشرع لجريمة الرشوة بحيث يجب توافر أكثر من شخص لقيامها .

والتعدد في جريمة الرشوة يكمن في :

1-التعدد الأصلي: عندما يشترك أكثر من موظف في تلقي الرشوة.

2-التعدد التبعي: عندما يشترك أشخاص غير موظفين مع الموظفين (كراشي أو وسيط).

وأخيرا فجريمة الرشوة تفترض وجود شخصين أو أكثر فالموظف يطلب أو يقبل وصاحب المصلحة (الراشي) يعطي المقابل لتكوين هذه الجريمة[3].

ثانيا:جريمة عصابة احياء

عصابة الاحياء هي مجموعة من الافراد،غالبا ما يكونون شبابا يجتمعون في حي معين او منطقة محددة ويشكلون تنضيما غير رسمي يمارس انشطة مخالفة للقانون مثل العنف و ترويع السكان والاتجار بالمخدرات و السرقة و الاعتداءات، تتسم هذه العصابات بروابط قوية

[1]-منتصر النواسية، جريمة الرشوة في قانون العقوبات ،دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، الأردن، دار الحامد، 2012، ص 15-16.

[2]- المادة 126-130 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن لقانون مكافحة الفساد والوقاية منه.

[3]-عبد الغاني بادي، شرح قانون العقوبات الجزائري، الطبعة الأولى، الجزائر، دون سنة نشر، ص156.

و حسب ما جاء في المواد 21 و 23 و 25من قانون رقم 03.20 المتضمن للوقاية من عصابة الاحياء انه لابد من وجود اكثر من شخص لقيام هذه الجريمة و كل من ينشئ او ينظم عصابة الاحياء و ينخرط او يشارك،باي شكل كان،في عصابة الاحياء مع علمه بغرضها او يقوم بتجنيد شخص او اكثر من شخص لصالح هذه العصابة. [1]

سنعمل على تبين اركان جريمة عصابة الاحياء لابراز تعدد الفعلين في هذه الجريمة حسب ما يلي:

الركن المادي:يتمثل في تشكيل مجموعة من الاشخاص ضمن حي او مكان معين،مع ارتكاب افعال ملموسة مثل حمل اسلحة بيضاء او الاعتداءات .

الركن المعنوي: يتمثل في القصد الجنائي العام،اي علم افراد العصابة بانهم يشكلون جماعة هدفها الاخلال باالامن والنظام العام، مع وجود نية مشتركة للمشاركة في اعمال العنف او بث الرعب داخل الحي.

فالتعدد هنا هو عنصر اساسي في تكوين الجريمة ذاتها،اذ لا يمكن تصور قيام جريمة عصابة الاحياء دون تعدد الفاعلين و توزيع الادوار فيما بينهم،ويظهر هذا التعدد خطورة مضاعفة للجريمة ،نضرا لما يصاحبه من تنظيم و اتفاق مسبق،و قدرة اكبر على تنفيذ الاعمال الاجرامية و اثارة الخوف داخل المجتمع،مايستوجب تدخلا قانونيا صارما لتفكيك هذه الجماعات و مساءلة كل فاعل بقدر مساهمته في الفعل الاجرامي. [2]

[1] المواد 21_25من القانون رقم 20_03المؤرخ في 30_08_2020،المتعلق بالوقاية من عصابات الاحياء و مكافحتها،الجريدة الرسمية للعدد 51 لسنة 2020.
[2] المواد مرجع نفسه.

خلاصة الفصل الأول:

الفاعل هو الشخص الذي يقوم بالفعل الإجرامي أو يساهم بشكل مباشر في ارتكابه سواء بتنفيذ كليا أو جزئيا أما الشريك فهو من يقدم مساعدة أو مساهمة غير مباشرة لتستهل ارتكاب الجريمة كأن يوفر الوسائل ويتم التمييز بين الفاعل والشريك من حيث الدور والمساهمة في تنفيذ الجريمة فالفاعل ينسب إليه الفعل الأصلي بينما الشريك يعد معينا على وقوع الجريمة دون أن يكون المنفذ لها فلا يعد الشريك فاعلا طبقا للقانون ولكنه مساهم في الجريمة وهو يختلف عن الفاعل في كون هذا الاخير يعد مساهما اصليا بينما الشريك يعد مساهما تبعيا.

أما الاطار القانوني لتعدد الفاعلين ينقسم إلى نوعين:

- **التعدد الاختياري:** حيث يمكن أن ترتكب الجريمة بفعل فردي أو جماعي دون أن يشترط القانون تعدد الفاعلين غير أن هذا الأخير قد يجعلنا أمام موضوع المساهمة الجنائية متى توفرت شروط هذه الأخيرة.

- **التعدد الضروري:** وهو الذي لا تقع فيه الجريمة إلا بتعدد الفاعلين مثال الرشوة والزنا وتكوين جمعية أشرار.

الفصل الثاني:

المسؤولية الجزائية والعقوبة

في حالة التعدد

الفصل الثاني: المسؤولية الجزائية والعقوبة في حالة التعدد.

يعد موضوع تعدد الفاعلين في الجريمة من أبرز الموضوعات التي تحتل مكانة محورية في القانون الجنائي، إذا يسلط الضوء على الجانب الجماعي للفعل الإجرامي حيث لا يكون ارتكاب الجريمة عملا فرديا بحتا، بل نتيجة لتدخل أكثر من شخص بصورة مباشرة أو غير مباشرة في تنفيذ الفعل المجرم، فمن المعلوم أن الجريمة قد ترتكب من قبل شخص واحد، وقد يشترك فيها عدة أشخاص، تتوزع أدوارهم بين من يباشر التنفيذ، ومن يخطط، أو يقدم عونا ماديا أو معنويا .

فيترتب من هذا التعدد آثار قانونية هامة لاسيما فيما يتعلق بقيام المسؤولية الجزائية وتحديد العقوبة، فإن تعدد الفاعلين يثير جملة من الإشكاليات منها ما يتعلق بكيفية تحديد مسؤولية كل فاعل ومدى استقلال هذه المسؤولية أو ارتباطها بالفعل الجماعي وأثر ذلك على تقدير العقوبة فقد تناولنا في هذا الفصل المسؤولية الجزائية والعقوبة في حالة التعدد قمنا بدورنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين في المبحث الأول تطرقنا إلى المسؤولية الجزائية في حالة تعدد الفاعلين والمبحث الثاني العقوبات في حالة التعدد.

المبحث الأول: مسؤولية الجزائية في حالة تعدد الفاعلين

يفترض الركن المعنوي أن الجاني قد وجه إرادته على نحو خالف به أوامر الشارع ونواهيه ومن ثم كانت الإرادة محلا للوم وكان صاحبها جديرا بأن يسأل: لماذا وجه ارادته على هذا النحو حيث كان في استطاعته أن يوجهها على النحو المطابق لأوامر الشارع ونواهيه ولا يبقى بين تيارات المسؤولية الجزائية فسوف نتناول في هذا المبحث مطلبين تناولنا في المطلب الأول مفهوم مسؤولية الجزائية من تعريف وطبيعة أما المطلب الثاني تكلمنا عن قيام مسؤولية الجزائية في حالة تعدد الفاعلين.

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية

اختلف الفقهاء ورجال القانون حول تحديد مفهوم المسؤولية الجزائية وإن كان اختلافهم شكلي وليس موضوعي وعليه فلم توجد هناك تعريفات مباشرة للمسؤولية الجزائية ومنه سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف مسؤولية الجزائية وتحديد طبيعتها القانونية.

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجزائية

أولا: لغة

يقصد بالمسؤلية بوجه عام:حال او صفة من يسأل عن امر تقع عليه تبعته:يقال ان بريئ من مسؤولية هذا العمل.و تطلق اخلاقيا على التزام الشخص بما يصدر عنه قولا و عملا.و تطلق قانونا على إصلاح الخطأ الواقع على الغير طبقا للقانون.

ثانيا:في الفقه

هناك تعريفات عديدة للمسؤولية الجزائية، فيعرفها البعض بأنها استحقاق مرتكب الجريمة العقوبة المقررة لها،و تتعلق هذه المسؤولية بالفاعل او بعدة فاعلين ، بعدة اخلالهم بما خوطبوا به من تكليف جنائي فحقت عليهم العقوبة المقررة للفعل.[1]

المسؤولية الجزائية هي صلاحية الشخص لتحمل هذا الجزاء الجنائي المقرر للجريمة التي ارتكبها و ينفرد هذا التعريف بالخصائص التالية:

[1] -د.زاوش ربيعة، محاضرات في المسؤولية الجنائية سنة اولى ماستر قانون جنائي و علوم جنائية، جامعة الإخوة منصوري قسنطينة ،سنة 2016-2017،ص3

أ/ ان المسؤولية في جوهرها اثر او جزاء جنائي يوقعه القاضي للاخلال بالتكليف الجنائي المفروض على الشخص .

ب/ان الجزاء الجنائي لا يقتصر فحسب على العقوبة بل يشمل التدبير الاحترازي.

ج/انه لا مسؤولية جنائية بدون جريمة فالجريمة ،شرط اساسي لنعقاد المسؤولية الجنائية.

ثالثا: القانونية

تعتبر المسؤولية الجنائية من النظريات الأساسية في قانون العقوبات و على الرغم من اهميتها فقد اغفل القانون رسم معالمها،سواء في القانون الجزائري ام القانون المقارن و اكتفى بالاشارة في نصوص متفرقة الى بعض احكامها،و اغلب هذه النصوص تتعلق بموانع المسؤولية، اما شروط المسؤولية ذاتها فلم تعالجها النصوص مما اقتضى الوقوف على مدلولها في الفقه سابقا .[1]

الفرع الثاني: طبيعة المسؤولية الجزائية

لمعرفة ما إذا كانت المسؤولية الجزائية تتحدد على أساس جسامة النتائج أو على أساس جسامة خطورة المجرمين يتجه معظم الفقهاء أن المسؤولية الجزائية ذات طبيعة معنوية وليست مادية واستدل هؤلاء ببعض الأحكام العامة في ق.ع منها:

أولا: من حيث العقاب على الشروع

يكون بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة رغم عدم تحقق النتيجة الإجرامية كون المشرع يسأل عن النتائج القانونية بما تتضمنه من خطورة إجرامية فالمجرم يسأل عن الإرادة الإجرامية لا بالنتائج المحققة والإرادة مسألة معنوية لا مادية.

ثانيا: بالنسب لأسباب الإباحة

لا يسأل المجرم رغم قيام الجريمة بكل ماديتها، غير أن فعله يخرج من التجريم إلى الإباحة لأن الإرادة غير آثمة رغم أنها حرة، وهو شرط القيام مسؤولية الجزائية، فالإرادة هي القوة النفسية التي تحرك الشخص نحو السلوك أو أي تصرف معين.

ثالثا: بالنسبة للفاعل المعنوي

لا يعاقب الفاعل المادي كونه حسن النية، وإنما يعاقب الشخص الذي دفع هذا الفاعل إلى ارتكاب الجريمة على أساس أن إرادة الفاعل كانت السبب في وقوع الجريمة على اعتبار إرادته الآثمة.

[1] د.زاوش ربيعة،مرجع سابق،ص4

رابعا: بالنسبة لموانع المسؤولية الجزائية

رغم قيام الجريمة ماديا إلا أن المشرع لا يسأل المجرم عنها بسبب تخلف معنوياتها المتمثلة في الإدراك والإرادة[1].

وبالرجوع إلى نصوص قانون العقوبات فالمشرع الجزائري كرس تلك المبادئ التي تدل على الطبيعة المعنوية للمسؤولية الجزائية فيعاقب على الشروع في الجريمة بنفس العقوبة المقررة للجريمة الكاملة مع اختلاف في نوعها فقط طبقا للمادتين 30 و31 قانون العقوبات، كما نص على أسباب الإباحة وربطها بالركن الشرعي كونها تخرج الفعل من دائرة التجريم وتدخله دائرة الإباحة تحت تسمية الأفعال المبررة طبقا للمادة 39 وما بعدها من ذات القانون كما اعتبر الفاعل المعنوي فاعلا أصليا ويعاقب بذات العقوبة المقررة للفاعل المباشر أو المادي كونه استعمله كأداة أو وسيلة لتنفيذ جريمته وهذا بحكم المادة 46 من نفس القانون إضافة إلى تقريره انتفاء المسؤولية الجزائية على المجنون والصبي والمكره لنتفاء معنويات الجريمة رغم عدم إباحتها حسب المواد 47، 48 و49 قانون العقوبات [2].

المطلب الثاني: قيام المسؤولية الجزائية في حالة تعدد الفاعلين

عند تعدد الفاعلين في إحداث ضرر تطرح مسألة المسؤولية القانونية تساؤلات حول كيفية توزيعها هل تكون جماعية أم فردية ويهدف القانون في هذه الحالة إلى تحقيق التوازن بين إنصاف المضرور وتحديد دور كل فاعل بدقة. لذلك قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين الفرع الأول طرحنا فيه مسألة الأساس مع دراسة المذاهب والاتجاهات وتبيان موقف المشرع الجزائري أما الثاني بينا فيه شروط قيام المسؤولية الجزائية.

الفرع الأول: أساس المسؤولية الجزائية

هو من أكثر الموضوعات جدلا في وجهات النظر لارتباطه الوثيق بمسألتين هامتين هما الجبر والاختيار لذا وجدت اختلاف فقهي كبير حول الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية الجزائية.

أولا: الاختلافات الفقهية حول أساس المسؤولية الجزائية

وردت ثلاث اتجاهات فقهية اختلفت فيما بينها حول أساس المسؤولية الجزائية وهي:

[1]- د.بن يوسف القينعي،محاضرات في مقياس المسؤولية الجزائية سنة اولى ماستر قانون جنائي و علوم جنائية،كلية الحقوق و العلوم السياسية المدية سنة 2015،2016 ،ص 05.
[2]- نفس المرجع، ص 06.

1- الاتجاه الأخلاقي (حرية الاختيار)

يمثل هذا الاتجاه المدرسة الأخلاقية التي من أقطابها "إيمانويل كانت" و"سيزار بيكار" وأساسها حرية الاختيار حيث تقوم على فكرة المسؤولية الأدبية، فأساس المسؤولية الجزائية حسب أنصاره حرية الاختيار أو الإرادة الحرة، فالمسؤولية الجزائية وثيقة ارتباط بالأخلاق أو المسؤولية الخلقية، على اعتبار أن الفعل محل التجريم ينطوي دائما على مدلول الإثم والإذناب فالأخلاق والمسؤولية وجهت لعملة واحدة فلا مسؤولية دون أخلاق والعكس.

الانسان حر حرية مطلقة اي ان له القدرة على التفريق بين الصواب و الخطا لذلك يشترط فيه الارادة و الادراك فإذا تخلف احدهما،انتفت المسؤولية الجزائية ، فالانسان ليس مجبر بل مخير و حر حرية مطلقة في تصرفاته و افعاله و بناء على ذلك نذكرمايلي:

- ارتباط المسؤولية الجزائية بالمسؤولية الأدبية.
- إهمالها وعدم اهتمامها بظروف المجرم[1].

إلا أنه ما يعاب على هذا الاتجاه هو تركيزه على الجريمة والظروف المحيطة بها دون أدنى اهتمام بمرتكبا لجريمة والعوامل التي دفعت به إلى ارتكابها كما أن تفسير الجريمة في ظل هذا الاتجاه عند البعض ينحصر في الجرائم العمدية فقط فلإرادة لها دور أساسي فيها ولا تصلح للتطبيق في الجرائم غير العمدية التي تقوم على فكرة الإهمال مما أدى إلى ظهور اتجاه أو مذهب معاكس يتمثل في المدرسة الوضعية[2].

2- الاتجاه الوضعي

يمثل هذا الاتجاه المدرسة الوضعية التي نشأت في أواخر القرن التاسع عشر وأهم أعلامها "سيزار لومبرورز"، "أنريكو فيري" و"راقيل جاروفالو".

يقوم هذا الاتجاه على فكرة الجبرية، حيث تأثر أقطابها بأفكار الفلسفة الوضعية الذي نادت باستخدام المنهج العلمي القائم على الملاحظة والتجربة وتطبيقها في العلوم الاجتماعية والإنسانية فطبقت المدرسة قاعدة السببية الحتمية التي تحكم مختلف الظواهر.

وعليه فالجريمة نتيجة حتمية لعوامل متعددة فالمجرم لا يرتكب جريمته باختياره وإنما دفعته إلى ذلك عدة عوامل داخلية وخارجية فالإنسان مجبر بسببها لارتكاب الجريمة، وهذه العوامل الإجرامية

[1]- د.بن يوسف القينعي، مرجع سابق، ص 34.
[2]- نفس المرجع ، ص 34.

متعددة، فهناك عوامل فردية مكتسبة كالسن، وهناك عوامل خارجية تتعلق بالجانب الاجتماعي والاقتصادي والسياسي وحتى الثقافي المحيط بالشخص كالأسرة، الفقر، البطالة وغير ذلك[1].

وللحتمية عدة معاني وإن كانت متداخلة فيما بينها فهي تعني أن المستحيل على الشيء أن يكون خلاف لما هو عليه، كما تعني أن السببية هو المبدأ السائد في الطبيعة وأخيرا أن كل شيء يمكن التنبؤ به إذا توفرت معطيات معينة.

وبناه عليه فأساس المسؤولية الجزائية حسب أنصار هذا الاتجاه هي الخطورة الإجرامية، التي يدافع بسببها المجتمع عن نفسه منها وذلك بتقرير تدابير ضد المجرم.

واختلف الفقهاء حول تعريف الخطورة الإجرامية فالبعض عرفها أنها "الأمارات التي تبين ما يبدو على المجرم من فساد وتحدد كمية الشر التي يجب أن يتوقع صدورها فيه" وجانب من الفقه عرفها بأنها "حالة نفسية أو أهلية الشخص في أن يصبح مصدرا محتملا لارتكاب الجريمة".

وبالتالي يعتمد أنصار الاتجاه الوضعي على مبادئ أهمها أن المسؤولية الجزائية تثبت المساواة لجميع أفراد المجتمع فكل مجرم تتخذ ضده التدابير اللازمة حتى ولو كان مجنونا أو صغيرا في السن كما تبنى هذا الاتجاه مبدأ تفريد العقوبة لاهتمامه بالمجرم وظروفه المختلفة، وما يعاب في هذا الاتجاه أنه أهمل حرية الاختيار التي هي أساس التصرفات كلها كما أهمل موانع المسؤولية الجزائية وتأثيرها على القاعدة الجنائية ككل[2].

3- الاتجاه التوفيقي

نظرا إلى الانتقادات التي وجهت إلى الاتجاهين السابقين حاول بعض الفلاسفة إنشاء اتجاه ثالث مستقل ليوفق بينهما خاصة في ظل إشكالية حرية تصرفات الإنسان من عدمها وهل هو حر أم مقيد لكنه يذهب إلى أن هذه الحرية غير مطلقة وغير متساوية عند جميع الأشخاص.

لأن الحرية هي قدرة مقاومة الدوافع والميول المختلفة، وهذه القدرة مقيدة للإنسان من طباع وما وجد فيه من ظروف، أما هذه الحرية غير متساوية عند الكافة فهي تتفاوت من شخص لآخر باختلاف الميول والنزاعات من إنسان لآخر واختلاف الأزمنة والملابسات عند الشخص الواحد إلا أنها تترك للأشخاص مجالا متفاوتا لاختيار بين نقيض الشر والخير، والفضيلة والجريمة ويمكن التوفيق بين المذهبين من حيث النتائج في الاعتراف بعدم قيام المسؤولية الجزائية عند من انتفت لديه حرية الاختيار

[1]- د.بن يوسف القينعي، مرجع سابق، ص 35.
[2]- نفس المرجع، ص 36.

تماما، فالمجنون الذي ارتكب جريمة لا يجوز أن توقع عليه عقوبة باعتباره غير أهل للمسؤولية الجزائية لانتفاء حرية الاختيار تمام لديه، ولكن ليس معنى ذلك وجوب إطلاق سراحه وتعريض المجتمع لخطر عودته ثانية، بل إخضاعه إلى تدابير احترازية والوقائية أو العلاجية، يستطيع المجتمع أن يضع من الإجراءات ما يدفع من خطرالجريمة المرتكبة و مع مقتضيات الدفاع الاجتماعي الذي يتطلب اصلاح الجاني أوضعه خارج دائرة الإضرار إذ لم يتسير ذلك سواء اتخذ هذا الإجراء صورة العقوبة أو التدبير الاحترازي[1].

ثانيا: موقف المشرع الجزائري

بالرجوع الى قانون العقوبات لم ينص المشرع الجزائري صراحة على اساس المسؤولية الجزائية و باستقراء المواد 47، 48، 49 نجده تبنى حرية الاختيار كاساس للمسؤولية الاجزائية،لكن ليست مطلقة عندما شرع تدابير الامن و التدابير الوقائية للحالات التي تنعدم فيها المسؤولية الجزائية،حيث اتبع المشرع هذا الاساس و دليل ذلك استبعاده لحالة الجنون مع اتخاذه لتدابير الامن الواردة بنص المادة 21 من قانون العقوبات ، كما اهتم بظروف المجرم عندما نص على تخفيف العقوبة إما بنص قانوني والمسماة الأعذار المخففة وإما متروكة للقاضي المختص والمسماة بالظروف المخففة وهنا للباعث دور في تخفيف أو تشديد العقوبة رغم أنه ليس من أركان الجريمة، كما نص على مبدأ تفريد العقوبة الذي نادت به المدرسة الوضعية (مذهب الخطورة الإجرامية) وهذا طبقا للقانون 05-04 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وذلك من أجل حماية المجتمع واستقراره والدفاع عنه وتوفير الأمن والأمانة لكيانه[2].

الفرع الثاني: شروط المسؤولية الجزائية في حالة التعدد

إن شروط المسؤولية الجزائية تحددها الأساس الذي تقوم عليه، وتبين لنا أن أساس المسؤولية الجزائية كان مختلفا فيه بين الحرية والحتمية، لذلك سوف يبين شروط المسؤولية الجزائية لتعدد الفاعلين في ارتكاب الجريمة الواحدة على النحو التالي:

أولا: شروط المسؤولية الجزائية من منظور الخطورة الإجرامية

إن الخطورة الإجرامية مبنية على مدى قدرة الشخص واحتمال ارتكابه للجريمة مستقبلا، وبالتالي فشروط المسؤولية الجزائية تتألف من عنصرين هما:

[1]- د. الطاهر بمولاي، تأثير السن على المسؤولية الجنائية، مذكرة ماستر، جامعة سعيد حمدين، كلية الحقوق، سنة 2019-2020، ص 23.

[2]- د.بن يوسف القينعي، مرجع سابق، ص 37.

1- ارتكاب الجريمة

اذا لم يرتكب الشخص الجريمة وفق ما يقتضيه مبدأ الشرعية الجنائية لا يسأل جزائيا ولا يتخذ ضده أي جزاء فلا وجود للمسؤولية الجزائية دون وقوع جريمة من طرف الشخص حتى ولو كانت نفسيته تنطوي على خطورة اجتماعية عالية رغم اعتراض البعض على هذا الشرط وأن وجود التدابير هدفها مواجهة هذه الخطورة ورغم ميزته كونه يجسد سياسة الدفاع الاجتماعي إلا أنه يهدد مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

2- احتمال وقوع جريمة جديدة مستقبلا

إقتراف الشخص للجريمة يكون قد كشف عن الشخصية الإجرامية إلا أنها غير كافية بل لابد من وجود علامات ودلائل تدل عليها والتي يخشى بسببها أن يقدم الشخص على ارتكاب الجريمة مرة أخرى لدرجة الاحتمال المبني على حقائق علمية وليس مجرد شك فالاستعانة بهذه العلامات مرده الحالة النفسية التي تطبع الخطورة الإجرامية، ولذلك حدد علماء الفقه الجنائي هذه العلامات في:

- الجريمة المرتكبة.
- البواعث الخاصة بالفعل الإجرامي.
- صفات الجاني وطباعه.
- البيئة الاجتماعية والعائلية للجاني.
- سوابق الجاني وأسلوب حياته السابقة للجريمة.
- سلوك الجاني المعاصر واللاحق للجريمة[1].

ونشير إلى أن المسؤولية الجزائية تتميز عن الخطورة الإجرامية في كونها تقرر على فعل صدر سابقا بخلاف الخطورة بمواجهة حالة مستقبلية كما أنه لا جزاء دون توفر المسؤولية الجزائية بخلاف الخطورة الإجرامية فتوفرها منفردة كاف لتقرير تدبير ضد هذا الشخص، كما أن المسؤولية الجزائية قوم على توفير الإرادة الحرة.

ثانيا: شروط المسؤولية الجزائية من منظور حرية الاختيار

تقتضي لقيام المسؤولية الجزائية على أساس حرية الاختيار توفر شروط التالية:

أ/ الإدراك:

[1]- د.بن يوسف القينعي، مرجع سابق، ص 38.

ومعناه الوعي فلا وعي من شخص غير مميز كون هذا الأخير قد لا يكون واعيا كالسكران مثلا فالوعي هو القدرة على فهم ماهية الفعل وطبيعته وتوقع الآثار المترتبة عليه، ولا يقصد فهم الفعل من الوجهة القانونية كالتكيف مثلا فالشخص يسأل جزائيا عن فعله حتى لو كان يجهل أن القانون يعاقب عليه كون العلم مفترض والقاعدة أن لا عذر على من يجهل القانون وعليه كل ما يؤثر في إدراك الشخص للأمور إدراكا صحيحا ينفي عنه قيام المسؤولية الجزائية لانتفاء أحد شروطها كما وجب التفريق هنا بين الإدراك والتمييز كون هذا الأخير أقل مرتبة من الإدراك، لأن التمييز يوفر حتى لدى الحيوان كونه يميز بين ما يصلح له وما يؤذيه لذا ينبغي أن يقترن التمييز لتمام الأهلية الجنائية أن يكون المكلف عاقلا بالغا إذن فالإدراك يقصد به قدرة الإنسان على فهم ماهية أفعال و تقدير نتائجها[1].

ب/ الإرادة:

وهي قوة النفسية التي تحرك الشخص نحو القيام بعمل أو الامتناع عنه وتوجيه الذهن نحو موقف معين وأساس الإرادة كشرط المسؤولية الجزائية هو حرية الاختيار مما يفترض وجود خيارات متعددة لدا الفاعل أو البدائل إضافة إلى قدرته على المفاضلة بينها، ولكي يأخذ بالإرادة ينبغي أن تكون حرة غير معيبة لذا فهي تختلف عن الإدراك حيث أن الشخص قد يفقد الإرادة دون الإدراك كما هو الحال بالنسبة لصغير السن[2].

حيث أن حرية الاختيار لدى الإنسان ليست مطلقة بل نسبية تحكمها عوامل متعددة تدفع بالشخص ارتكاب الجريمة غير أنها لا تعدم حرية الاختيار لديه، إلا إذا كانت هذه العوامل تنفي حرية الاختيار كلية كالإكراه، السكر الاضطراري أو حالة الضرورة.

يتضح أن شروط المسؤولية الجزائية هنا "الإدراك" و"حرية الاختيار" وتخلف إحداهما بمنع قيامها فهما يجسدان أن الأهلية الجنائية لدى الشخص فكل شخص هو أهل لارتكاب الجريمة لكن ليس بالضرورة هو أهل لتحمل المسؤولية الجزائية لذا يشترط فيهما خلوهما من موانع المسؤولية الجزائية كما يجب أن يقترن توفر الإدراك والاختيار بوقت ارتكاب الجريمة وإن كان الأصح وقت ارتكاب الأفعال المشوبة للفاعل كون الجرائم ليست كلها آنية.

[1]- د.بن يوسف القينعي، مرجع سابق، ص 39.
[2]- نفس المرجع، ص 40.

ثالثا: موقف المشرع الجزائري

رغم أن المشرع لم ينص صراحة على شروط المسؤولية الجزائية وخصوصا في حالة تعدد الفاعلين لكن مفهوم لنص المادة 47 وما بعدها من قانون العقوبات المتعلقة بموانع المسؤولية والمتمثلة في الجنون، صغر السن، الإكراه وحالة الضرورة، فالمسؤولية الجزائية تقوم على أساس حرية الاختيار وشروطها تمثل في الإدراك والإرادة كما أنه لم يضع معيارا خاصا بحرية الاختيار مفترض أن الإنسان العاقل يتمتع بها ولقد خالف المشرع الجزائري بعض التشريعات الأخرى التي نصت صراحة على شروط المسؤولية الجزائية كالمشرع الفرنسي والأردني وساير تشريعات أخرى التي نصت عليها ضمنيا كالمشرع المصري والعراقي.

وفي الأخير فإن حالة المسؤولية الجزائية في تعدد الفاعلين هي نفسها عندما تتعلق بفرد واحد من شروط وأساس ويبقى الاختلاف بين مسؤولية كل فاعل[1].

[1]- د.بن يوسف القينعي، مرجع سابق، ص40-41.

المبحث الثاني: العقوبات القانونية لحالة تعدد الفاعلين

يعد تعدد الفاعلين في الجريمة من المواضع المهمة التي تستوجب عناية خاصة من المشرع سواء في التعدد الضروري أو التعدد الاختياري، ويترتب عليه آثار قانونية هامة تتعلق بالعقوبة إذ تختلف العقوبة باختلاف دور كل فاعل ومركزه في الجريمة ونيته ومدى تأثيره في وقوع الجريمة مما يستدعي معالجة قانونية دقيقة لضمان العدالة وتقدير عقوبة كل فاعل على حدة مما جعلنا نخصص هذا الموضوع في هذا المبحث الذي قمنا بتقسيمه إلى مطلبين مطلب أول يتكلم على القواعد العامة للعقوبات في حالة التعدد الاختياري والضروري أما المطلب الثاني درسنا فيه حالات تشديد وتخفيف العقوبة.

المطلب الأول:العقوبات في حالة تعدد الفاعلين

تعد العقوبات في حالة تعدد الفاعلين أساسا لتحديد مسؤولية كل منهم وفقا لدوره ومساهمته في ارتكاب الجريمة بما يضمن العدالة في توزيع العقوبة.

الفرع الأول: في حالة تعدد الاختياري

تعد حالة التعدد الاختياري من صور الجريمة المركبة التي تتطلب معالجة خاصة في تحديد العقوبة إذ تستلزم الموازنة بين الأفعال المرتكبة وتعدد صورها للوصل إلى جزاء عادل يحقق الردع والعلاقة الجناية.

أولا: جزاء الفاعل في قانون العقوبات الجزائري

أ/ الفاعل المادي

يعاقب الفاعل المادي بالعقوبة المقررة للجريمة التي ارتكبها فإذا قام مثلا بالأفعال المادية التي تدخل في تكوين جريمة التعذيب المنصوص عليها في المادة 263 مكرر قانون العقوبات فسوف يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج وهي العقوبة المقررة في المادة 263 مكرر 1 من نفس القانون سواء كان الفاعل واحد أم تعدد الفاعلون، فإذا تعدد الفاعلون يأخذ كال فاعل منهم عقوبة الجريمة كما لو أنه وحده الذي ارتكبها[1].

[1]- سعيد بوعلي، مرجع سابق، ص 161.

ب/ الفاعل المعنوي

العقوبة المقررة للفاعل المعنوي في القانون الجزائري هي نفسها العقوبة المقررة للفاعل المادي باعتباره المسؤول الحقيقي عن ارتكاب الجريمة، حتى وإن لم يقم بالفعل المادي بنفسه ويعامل الفاعل المعنوي كفاعل أصلي لأنه يوجه أو يسيطر على شخص آخر (غالبا غير مسؤول جزائيا كالقاصر أو المجنون) لتنفيذ الجريمة فيعد وكأنه ارتكبها بيده لا يستفيد الفاعل المعنوي من الأعذار أو الأسباب المخففة التي قد تطبق على الفاعل المادي بل يساءل بشكل كامل عند نتائج الفعل وتطبق عليه العقوبة كاملة سواء كانت جناية أو جنحة انطلاقا من قاعدة "من أمر بفعل شيء يعامل كمن فعله"[1].

ج/ المحرض

نصت المادة 46 ق ع على ما يلي:

"إذا لم ترتكب الجريمة التي حرض عليها المحرض لمجرد امتناع من كان ينوي ارتكابها بإرادته وحدها فإن المحرض عليها يعاقب رغم ذلك بالعقوبات المقرر لهذه الجريمة".

وعليه فمن خلال نص المادة أعلاه نجد أن المشرع الجزائري قد شدد في جريمة التحريض إلى درجة أنه يسوي بين الفاعل الأصلي والمحرض في تقدير العقوبة ونلاحظ من جهة أخرى أن المحرض يعاقب بنفس العقوبة المقررة للجريمة حتى في حالة عدم تنفيذ الجريمة بسبب تراجع الفاعل الأصلي أو المباشر وهذا يبين بكل وضوح أن المشرع الجزائري كرس استقلال مسؤولية المحرض عن مسؤولية الفاعل المادي أو المباشر الذي جاءت به المادة 41 من قانون العقوبات حيث اعتبر المحرض فاعلا أصليا وليس شريكا[2].

ثانيا: جزاء الشريك في القانون العقوبات الجزائري.

نصت المادة 44 من ق ع ج على عقوبة الشريك كما يلي: "يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة ولا تؤثر الظروف الشخصية التي تنتج عنها تشديد أو تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها إلا بالنسبة للفاعل أو الشريك الذي تتصل به هذه الظروف.

[1]- بن سليم محمد محمدي مهدي علي، المساهمة الجنائية في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2019-2020، ص 44 .
[2]- سعيد بوعلي، مرجع سابق، ص 158.

والظروف الموضوعية اللصيقة بالجريمة التي تؤدي إلى تشديد أو تخفيف العقوبة التي توقع على من ساهم فيها يترتب عليها تشديدها أو تخفيفا بحسب ما إذا كان يعلم أو لا يعلم بهذه الظروف ولا يعاقب على الاشتراك في المخالفة على الإطلاق"[1].

يتضح لنا أن المشرع رفض استعارة التجريم ولكنه أخذ استعارة العقوبة وعملا بهذه القاعدة فإن الشريك يخضع لنفس العقوبة المقررة للفاعل الأصلي سواء من حيث الطبيعة أو من حيث المدة فمن يشترك مع الفاعل المباشر في ارتكاب جريمة القتل المنصوص 254 من ق ع التي تقوم على "القتل هو إزهاق روح إنسان عمدا" ويعاقب بالسجن المؤبد المنصوص عليها في المادة 3/263 قانون العقوبات.

التي جاءت بـ: "يعاقب على القتل بالإعدام إذا سبق أو صاحب أو تلى جناية أخرى كما يعاقب على القتل بالإعدام اذا كان الغرض منه إما إعداد أو تسهيل أو تنفيذ جنحة أو تسهيل قرار مرتكبي هذه الجنحة أو الشركاء فيها أو ضمان تخلصهم من عقوبتها ويعاقب القاتل في غير ذلك من الحالات بالسجن المؤبد وفي جميع الحالات المنصوص عليها في هذه الفقرة يجب القضاء بمصادرة الأسلحة والأشياء والآلات التي استعملت في ارتكاب الجناية مع حفظ حقوق الغير حسن النية".

ومن يشارك في جريمة السرقة يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات طبقا للمادة 350 ق ع ويطبق أيضا على الشريك العقوبة التكميلية التي تطبق الفاعل الأصلي المنصوص عليها في المادة 09 من ق ع.

هذا كمبدأ عام حيث يقوم القاضي الجنائي بالحكم بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة لكل شريك ساهم في هذه الجناية أو الجنحة، وهو ليس بمانع يمنع القاضي من النطق بعقوبة أشد أو أضعف من العقوبة المقررة قانونا للمساهم الشريك والفاعل الأصلي وذلك حسب الظروف الشخصية والموضوعية المتوفرة[2].

وهو ما قد ينتج عدم تطابق عقوبة الفاعل مع عقوبة الشريك، فالقاضي له حرية تقدير العقوبة ضمن حدود سلطته التقديرية فالقانون لا يفرض على القاضي المساواة بين عقوبة الفاعل وعقوبة الشريك بالإضافة إلى استقلال كل واحد بظروفه الخاصة.

[1]- بن سليم محمد، مرجع سابق، ص45.
[2]- سعيد بوعلي، مرجع سابق، ص 169.

الفرع الثاني: في حالة تعدد ضروري

التعدد الضروري يقع عندما تتطلب الجريمة الواحدة عدة أفراد كالرشوة ووجود أكثر من طرف أو فعل متكامل لا تتحقق بدونه الجريمة، وهذا ما يثير تساؤلات حول كيفية تحديد العقوبة لكل من ساهم بدور ضروري في ارتكابها.

أولا: بالنسبة لجريمة الرشوة

نص القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على العقوبات المقررة لجريمة الرشوة سواء بالنسبة "للشخص الطبيعي" أو "الشخص المعنوي".

أ/ بالنسبة للشخص الطبيعي

نص على أحكامها القانون 06-01:

1-**العقوبة الأصلية:** تتكون من شقين العقوبة السالبة للحرية والعقوبة المالية.

- **العقوبة السالبة للحرية:** رتب المشرع الجزائري على ارتكاب جريمة الرشوة في صورتها الإيجابية أو السلبية وسواء بالنسبة لرشوة الموظفين العموميين أو في مجال الصفقات لعمومية أو بالنسبة لرشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية عقوبة الحبس بين حدي سنتين إلى عشر سنوات (المواد 25، 27، 28) من القانون 06-01وبمساواة المشرع في العقوبة بين الراشي والمرتشي يكون قد جعلها على قدم المساواة في الخطورة الإجرامية وتأثيرها على نزاهة الوظيفة العامة في حين خفف من عقوبة الرشوة في القطاع الخاص وجعل مدة الحبس 6 أشهر إلى 5 سنوات وما يلاحظ أن المشرع الجزائري رغم تشديد في الحد الأقصى لعقوبة الرشوة إلا أنه اعتبرها جنحة إذ قرر لها عقوبة الحبس وليس السجن على خلاف المشرع المصري الذي جعل العقوبة الأصلية لها هي السجن المؤبد مانحا إياها وصف الجناية حسب المادة 103 و 104 من ق ع المصري[1].
- **العقوبة المالية:** أضاف المشرع في قانون مكافحة الفساد والوقاية من 06-01 عقوبة مالية زيادة على العقوبة سالبة الحرية وهي الغرامة م بين 200.000 دج إلى 1.000.000 دج سواء بالنسبة للراشي أو المرتشي وذلك بموجب المواد 25 إلى 28 من القانون 06-01 السالف ذكره والمتعلق برشوة الموظفين العموميين والموظفين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية، في حين رفع من قيمة الغرامة فجعلها من 100.000 دج إلى 2.000.000 دج بالنسبة للرشوة في مجال الصفقات

[1]- شرقي خديجة، مجلة القانون والتنمية المحلية، دكتوراه تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، أحمد دراية، أدرار،2021، ص 83.

العمومية بموجب المادة 27 من قانون 06-01 بينما قيمة الغرامة في جرائم الرشوة في القطاع الخاص فكانت أقل بكثير إذا تراوحت ما بين 50.000 دج إلى 500.000 دج[1].

2- **العقوبة التكميلية:** نصت المادة 50 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على: "في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يمكن الجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات"[2]. وبالرجوع لقانون العقوبات فقد عددتها المادة 9 وفصلت فيها المواد من 09 مكرر 1 إلى 18 ويجب الإشارة إلى أنه على عكس العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 09 والتي يجوز أن يحكم بها القاضي فإن الحكم لا ينطبق على المصادرة والتي بحسب المادة 51 من القانون 06-01 فإنها عقوبة تكميلية إلزامية، حيث أنه في حالة الإدانة بالجريمة تتم المصادرة النهاية لكل الأموال المحصلة من الجريمة وكل الوسائل المستعملة في ارتكابها سواء تحقق النتيجة من الجريمة أم لم تتحقق وكان المشرع حازما إذ نص على مصادرة قيمة كل ما تحصل عليه الجاني من الجريمة من منفعة أو ربح وتتبعها حتى في حالة أيلولتها إلى أموال الجاني أو فروعه أو إخوته أو زوجته حتى أصهاره ويكون المشرع قد قطع الطريق على كل محاولة لاختفاء الأموال الغير مشروعة.

ب/ أما بالنسبة للشخص المعنوي

نصت المادة 53 في هذا الإطار على: "يكون الشخص الاعتباري مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون للقواعد المقررة في قانون العقوبات"، وبذلك يكون المشرع قد أقر صراحة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 06-01 ومن بينها الرشوة ولتحديد هذه العقوبات يرجع إلى نصوص قانون العقوبات.

1-العقوبة الأصلية: والتي نصت عليها المادة 18 مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم وحصرها في الغرامة التي تساوي مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة، وبذلك تكون الغرامة في جرائم رشوة الموظفين العموميين من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج حسب المواد 25، 27، 28، 40 من القانون 06-01 السالف الذكر، ونفس الأمر بالنسبة لرشوة الموظفين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية في حين تتراوح الغرامة في الجريمة الرشوة في الصفقات العمومية ما بين 2.000.000 دج إلى 10.000.000 دج وبالنسبة للرشوة في القطاع الخاص فتكون الغرامة ما بين 500.000 دج إلى 25.000.00 دج.

[1]- شرقي خديجة، مرجع سابق، ص 84.
[2]- المادة 25 و 27 و 28 من قانون 06-01.

2-العقوبة التكميلية: إضافة إلى العقوبة الأصلية التي قررها المشرع الجزائري للشخص المعنوي فقد أجاز الحكم بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية الواردة في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات[1].

ثانيا: بالنسبة لجريمة تكوين جمعية أشرار

نصت المادة 177 من قانون العقوبات الجزائري على: "يعاقب على الاشتراك في جمعية الأشرار بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج إذا تم الإعداد لارتكاب جناية أو أكثر".

وتكون العقوبة الحبس من سنتين (2) إلى خمس سنوات والغرامة من 100.000 دج إلى 5.00.000 دج إذا تم الإعداد ارتكاب جنحة أو أكثر.

ويعاقب منظم جمعية الأشرار أو من يباشر فيها أية قيادة كانت بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرون (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج.

كما نصت المادة 176 من نفس القانون على: "كل جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته وعدد أعضائه تشكل أو تؤلف بغرض الإعداد لجناية أو أكثر أو جنحة أو أكثر معاقب عليها بخمس (5) سنوات حبس على الأقل ضد الأشخاص أو الأملاك تكون جمعية أشرار وتقوم هذه الجريمة بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل"[2].

المطلب الثاني: حالات تشديد العقوبة وتخفيفها

تتفاوت العقوبات في حالة تعدد الفاعلين تبعا لظروف كل فاعل حيث يتيح القانون إمكانية تشديدها أو تخفيفها بحسب دوره والظروف المحيطة به في الجريمة.

الفرع الأول: حالة تمديد العقوبة

يعد مبدأ المساواة في العقوبة بين الفاعلين في الجريمة الواحدة من المبادئ الأساسية في نظام المساهمة الجنائية حيث يقرر القانون الجنائي أن العقوبة الأصلية المقررة للفعل الاجرامي تطبق على كل من ساهم في ارتكابه بصفته فاعلا دون تفرقة بينهم في الأصل، سواء أكان التنفيذ قام بشكل مباشر أو عبر توزيع الأدوار وفق اتفاق جنائي سابق ، فالأصل العام إذ أن العقوبة واحدة للفاعلين جميعا، باعتبار أن كل منهم قد تحقق فيه الركن المادي والمعنوي للجريمة كاملة، غير أن هذا الأصل ليس مطلقا إذ قد

[1]- شرقي خديجة، مرجع سابق، ص84- 85.
[2]- المواد 176، 177 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 06/24 .

يتدخل المشرع في الحالات معينة فيضفى كل فعل التعدد ظرفا مشددا خصوصا إذ رافعته ظروف تدل على خطورة إجرامية أكبر أو تهديد للنظام العام ، كأن يرتكب الجريمة من أكثر من شخص باستخدام أسلحة أو بطريق العنف أو التهديد مما يبرر تشديد العقوبة اتساقا مع خطورة الفعل الجماعي وتأثيره المجتمعي الأشد[1].

ومثال ذلك في قانون 04.23 المتعلق بالاتجار بالبشر، حيث إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص، تشدد العقوبة وتصبح من 10 إلى 20 سنة وغرامة من 100.000 إلى 20.000.000دج حسب ما جاء المادة 41 من قانون 23-04[2].

إذا ارتكبت جريمة سرقة من طرف أكثر من شخص تشدد العقوبة كل الفاعلين من خمس (5)سنوات إلى خمسة عشرة(15)سنة وغرامة من 500.000دج إلى 1.500.000دج حسب ما جاءت به المادة 350 مكرر قانون العقوبات.

-وأيضا هناك ظروف تتعلق بالفاعلين يمكنها تشديد العقوبة كمثال الشريك فإذا اقترنت الجريمة بتوافر ظروف والتي من طبيعتها تشديد أو تخفيف العقوبة فإنها تسري على كل من ساهم في الجريمة سواء بوصفه شريكا أو فاعلا أصليا بشرط توفر العلم بها ، كأن يعلم بهما الشريك وعليه فإذا ما اشترك اثنان في جريمته سرقة وقد حصل أحدهما سلاحا مخبأ فإن مسؤولية شريكه عن هذا الظرف المشدد الناتج عن حمل السلاح متوقف على علمه بأن زميله كان يحمل سلاحا عند ارتكاب السرقة، فإذا كان يعلم شددت عقوبته ، أما إذا كان يجهل ذلك فلا تشدد عقوبته.

أما بالنسبة للمخالفات فلا يسأل فيها على الاشتراك إطلاقا وهو ما نصت عليه المادة 44 في فقرتها الأخيرة من قانون العقوبات[3].

وحالة تشديد أخرى في جريمة اختطاف حسب قانون15.20 (حيث تصبح العقوبة من 15 سنة إلى 20سنة وبغرامة من 1500000دج إلى 2000000دج اذا أقدم أحد أشخاص مساعدة للفاعل على أي وجه كان أو يخفي الشخص المخطوف....).

مع علمه بالخطف والأفعال التي صاحبته وتلته ويعني أن تقيد العقوبة يكون في هذه الحالة بسبب تقديم المعاونة واشتراك أشخاص آخرين في الجريمة[4].

[1]- سعيد بوعلي، مرجع سابق، ص193.

[2]- المادة 41 من القانون 23-04 المؤرخ في 07 مايو 2023 المتضمن لتعزيز الوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته.

[3]- سعيد بوعلي، مرجع سابق، ص 170.

[4]- المادة 34 من قانون رقم 20-15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحته.

الفرع الثاني: الأعذار وظروف التخفيف

تعد الجرائم التي ترتكب من طرف عدة أشخاص من الأوضاع الإجرامية التي تثير إشكالات قانونية وقضائية دقيقة لاسيما عند النظر في مدى مسؤولية كل فاعل أو شريك فيها في اختلاف الأدوار وتفاوت النوايا وتباين الظروف المحيطة بكل مشارك يفتح المجال أمام القضاء لتقدير العقوبة بناء على عناصر شخصية وموضوعية ومن هنا تظهر أهمية البحث في الأعذار وظروف التخفيف التي سنعرض بعض الأمثلة منها:

أولا: قتل الأم حديثة الولادة

تناول المشرع الجزائري عقوبة الأم في مادة 26 فقرة 2 حيث جاء فيها ما يلي: ومع ذلك تعاقب الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة بالسجن الموقت من 10 سنوات إلى 20 سنة فبعدما كانت هذه العقوبة السجن المؤبد في القتل البسيط والإعدام في قتل مشدد نزل بها مشرع إلى سجن مؤقت من 10 سنوات في 20 سنة علما أن هذه العقوبة في نفسها إلى تطبيق حتى ولو اقترنة الجريمة بظرف من ظروف مشددة كان تقتل الأم طفلها بالتسميم أو باستعمال وسائل التعذيب كما أن هذا التخفيف تستفيد منه الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة وهذا التخفيف في العقاب إنما يبرره حالة الأم التي أقدمت على قتل طفلها فهذه الأخيرة بحكم طبيعتها تميز بالحنان لا يمكن لها ارتكاب مثل هذه الجريمة إلا تحت تأثير ظروف اجتماعية كانت أو اقتصادية أو أخلاقية.

فإن أغلب التشريعات العقابية ذهبت إلى جعل العذر المخفف عذرا شخصيا يسري على الأم فقط بمفهوم المخالفة أن أي شخص ارتكب الجريمة مع الأم لا يسري عليه هذا الهذر المخفف مهما كانت درجة قرابته، وهذا ما نصت عليه المادة 261 الفقرة 2 حيث جاء فيها ما يلي: "على أن لا يطبق هذا النص على من ساهم أو اشتركوا معها في ارتكاب الجريمة"[1].

ثانيا: التبليغ

فهناك ضابط آخر يمكن أن يخفف العقوبة لأحد الجناة، فإذا ارتكبوا الجريمة وقام أحد مرتكبيها بالذهاب إلى السلطات العامة أو أخذ المجني عليه إلى ذويه فتصرفه أما السلطة العامة يتمثل في التبليغ

[1]- المادة 26 و 261 من قانون عقوبات جزائري.

والاعتراف بالجريمة والمقصود بالتبليغ هو إخبار السلطة العامة عن وقوع الجريمة والإرشاد عن مرتكبيها وتكون هذه التصرفات عقب ارتكاب الجريمة مباشرة[1].

يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطان الإدارية أو القضائية عن جنائية أو جنحة ضد أمن الدولة قبل البدء في تنفيذها والشروع فيها وتخفض العقوبة درجة واحدة إذا كان الإبلاغ قد حصل بعد انتهاء التنفيذ أو الشروع فيه ولكن قبل بدء المتابعات (وتخفض كذلك العقوبة درجة واحدة للفاعل إذا تمكن من القبض على الفاعلين أو الشركاء في نفس الجريمة)

ثالثا: الاستفزاز

يعد ظرف قضائي إذ يخفف من المسؤولية الجزائية والعقوبة لاسيما في حالة تعدد الجناة، فإذا ثبت أن الاستفزاز شخصي مثلا: شتم لأحد الجناة دون غيره فإن التخفيف لا يشمل باقي الجناة بمفهوم المخالفة أن المتعرض للاستفزاز هو الذي يستفيد من الطرف المخفف فقط ويجوز أن يستفيد كل الجناة من هذا الظرف إذا كان الاستفزاز عاما[2].

[1]- يوسف أحمد ملى بخيت، ظروف الجريمة وآثاره في العقوبة، رسالة ماجستير في العلوم الجنائية والشرطة من الأكاديمية الملكية للشرطة، ص 80-81.

[2]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام الطبعة 13، دون بلد النشر، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع ، ص412/411.

ملخص الفصل الثاني

عالج هذا الفصل الإشكاليات المرتبطة بالمسؤولية الجزائية عند تعدد الفاعلين في جريمة واحدة حيث تم توضيح مفهوم المسؤولية وطبيعتها في هذا السياق مع بيان الأساس الفقهي والقانوني الذي تسند إليه والتمييز بين المسؤولية الفردية والجماعية، كما تطرق الفصل إلى شروط المسؤولية خاصة من زاويتي الخطورة الإجرامية وحرية الاختيار إضافة إلى توضيح موقف المشرع الجزائري منه.

كما تم تحليل القواعد القانونية المنظمة للعقوبات في حال التعدد الاختياري والضروري مع الإشارة إلى بعض الجرائم الخاصة كالرشوة وتكوين جمعية أشرار التي يتطلب فهمها التدقيق في دور كل فعال.

وأختم هذا الفصل بدراسة الحالات التي تستدعي تشديد العقوبة أو تخفيفها وفقا للظروف المحيطة بالفعل الإجرامي مثل التبليغ أو الاستفزاز أو قتل الأم لوليدها، بما يعكس التوازن الذي يسعى إليه القانون بين العدالة والرحمة.

الخـــــاتمة

الخاتمة:

بعد رحلة بحثية معمقة في موضوع تعدد الفاعلين في ارتكاب جريمة واحدة اتضح لنا بما لا يدع مجالا للشك أن هذا الموضوع يعد من أكثر المواضيع اثارة للاهتمام والتعقيد في القانون الجنائي، نظرا لتداخله مع مبادئ جوهرية في العدالة الجنائية، وعلى رأسها مبدأ شخصية المسؤولية والعقوبة، ومبدأ الشرعية، وقواعد التكييف الجنائي إلى جانب مباشرة من إشكاليات في التطبيق العملي أمام جهات التحقيق والمحاكمة.

لقد حاولنا من خلال هذه الدراسة تسليط الضوء على الإطار المفاهيمي والقانوني لموضوع تعدد الفاعلين حيث بينا أن الجريمة الواحدة قد تكون ثمرة تضافر جهود عدة أشخاص تتنوع أدوارهم بين التنفيذ والمساعدة والتحريض بل وقد تكون هذه الأدوار متداخلة إلى درجة يصعب أحيانا التمييز بينهما وأيضا ميزنا بين التعدد الاختياري والضروري كما تطرقنا إلى الكيفية التي يعالج بها القانون الجنائي الجزائري هذه الظاهرة وانطلاقا من القواعد العامة في المساهمة الجنائية إلى جانب بعض النصوص التي تكلمت عن التعدد الضروري توصلنا إلى الدراسة المطروحة.

وانطلاقا من ما توصلنا إليه في هذه المذكرة استنتجنا من مسألة تعدد الفاعلين أن هناك اختلاف بين صور تعدد الفاعلين فهناك تعدد واجب لقيام الجريمة وهناك جرائم يمكن قيامها بدون تعدد وأيضا تتفاوت العقوبة من فاعل إلى آخر حسب دورهم في الجريمة.

فأظهرت الدراسة أن تعدد الفاعلين يعد ظاهرة قانونية معقدة تتطلب فحص دقيق للظروف المحيطة بالجريمة وتفاعل بين الأفراد المتورطين.

أكدت النتائج أن وجود أكثر من فاعل في الجريمة يؤثر بشكل كبير على تحديد درجة مسؤولية كل شخص، لهذه النتائج أهمية تطوير النظام القانوني والتشريعي في التعامل مع الجرائم التي يتعدد فيها الفاعلون مما يناسب من تعقيدات الواقع الجنائي وتنوع الأدوار المتورطة في ارتكاب الجريمة.

وفي الأخير نوصي ونقترح بما يلي:

- ضرورة تدخل المشرع الجزائري لتعديل وتفصيل بعض النصوص المتعلقة بالمساهمة الجنائية بهدف التمييز بشكل أوضح بين صور تعدد الفاعلين والحد من الغموض الذي يوجد في بعض المفاهيم، ووضح إطار قانوني واضح يشمل الجرائم التي تستوجب التعدد مع المساهمة الجنائية.

- العمل على تطوير المناهج الجامعية في كليات الحقوق لتضمين موضوع تعدد الفاعلين في المقررات الأساسية بالنظر إلى أهميته النظرية والتطبيقية.

- تشجيع الاجتهاد القضائي المقارن وهو الاستفادة من تجارب بعض الأنظمة القانونية المقارنة التي عالجت المسألة بطريقة أكثر مرونة وواقعية.

- وفي الأخير يجب تدعيم التكوين المستمر للقضاة وأعضاء النيابة في مسائل التكييف الجنائي خاصة في القضايا ذات طابع متعدد الأطراف.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر

1. ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، مصر، دون سنة، الطبعة الجديدة.

2. ابن هاشم، أوضاح المسالك، الجزء الأول، دون سنة، دون طبعة.

القوانين

1. القانون رقم 06-01 المؤرخ في 2006/02/20 المتضمن لقانون مكافحة الفساد والوقاية منه.

2. قانون رقم 20-15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحته.

3. القانون 23-04 المؤرخ في 07 مايو 2023 المتضمن لتعزيز الوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته.

الأحكام القضائية

1. حكم قضائي صادر من محكمة الجنايات، الجزائر العاصمة، رقم 123456.

القرارات

1. القرار رقم 251929 بتاريخ 25-07-2000، صادر عن المحكمة العليا الجزائرية.

2. القرار رقم 5170، بتاريخ 2013.

الكتب

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزائر، الجزء الأول، الفصل الرابع، دون طبعة، دون سنة نشر.

2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام الطبعة 13، دون بلد النشر، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع .

3. سعيد بوعلي، إشراف مولود ديدان، شرح ق ع، قسم عام الطبعة 04، دار النشر بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، دون سنة نشر.

4. سعيد بوعلي، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الطبعة 04، الدار البيضاء، الجزائر.

5. سعيد بوعلي، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دون طبعة، دون سنة النشر.

6. عبد العزيز عابد، دروس في القانون الجنائي الجزائري ، دون طبعة، ق ع ج.

7. عبد الغاني بادي، شرح قانون العقوبات الجزائري، الطبعة الأولى، الجزائر، دون سنة نشر.

8. عبد القادر عدو، مبادئ قانون جزائري، دون طبعة، الجزائر، 2011.

9. عبد الله أوهابية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دون بلد، الطبعة الثانية.

10. متحت محمد عبد العزيز ابراهيم، النظرية العامة للجريمة والمساهمة الجنائية، الطبعة الأولى، مصر، دار همم العربية، دون سنة نشر.

11. محمود نجيب حسن، شرح قانون العقوبات ، القسم العام، الطبعة الثانية، دون بلد النشر.

12. منتصر النواسية، جريمة الرشوة في قانون العقوبات ،دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، الأردن، دار الحامد، 2012.

13. منتصر عرواسية، دراسة مقارنة في قانون العقوبات، دون طبعة، دون بلد النشر.

الأطروحات

1. نسرين عوض الله، محمد الإمام ، ماهية المسؤولية الجنائية وعناصرها، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، سنة 2020.

رسائل الماجيستير

1. يوسف أحمد ملى بخيت، ظروف الجريمة وآثاره في العقوبة، رسالة ماجستير في العلوم الجنائية والشرطة من الأكاديمية الملكية للشرطة.

مذكرات الماستر

2. اسلام الطاهر، كمال ضادلي، جريمة التجمهر في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي، جامعة يحي فارس بالمدية، 2017-2018.

3. بن سليم محمد محمدي مهدي علي، المساهمة الجنائية في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2019-2020.

4. الطاهر بمولاي، تأثير السن على المسؤولية الجنائية، مذكرة ماستر، جامعة سعيد حمدين، كلية الحقوق، سنة 2019-2020.

5. عاشوري سميرة، بوبكري محمد، المنافسة الجنائية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة المدية يحى فارس، سنة 2022/2021.

6. عاشوري سميرة، بونكري محمد، المساهمة الجنائية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة الجزائر، دون سنة.

7. قطاف سمامي، طوبان خالد، المساهمة الجنائية بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة غرداية، سنة 2020-2021.

8. لعزيزي نهاد، دراسة تحليلية مقارنة للمساهمة في الجريمة، مذكرة ماستر، قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، سنة 2007.

المقالات

1. شرقي خديجة، مجلة القانون والتنمية المحلية، دكتوراه تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، أحمد دراية، أدرار،2021.

المحاضرات

1. بن يوسف القينعي، محاضرات في مقياس المسؤولية الجزائية سنة أولى ماستر قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية المدية، سنة 2015، 2016.

2 -د.زاوش ربيعة، محاضرات في المسؤولية الجنائية سنة اولى ماستر قانون جنائي و علوم جنائية، جامعة الإخوة منصوري قسنطينة ،سنة 2016-2017.

الفهرس

الفهرس

شكر

إهداء

مقدمة:2

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لتعدد الفاعلين.6

المبحث الأول: مفهوم تعدد الفاعلين.....7

المطلب الأول: تعريف الفاعل والشريك والتمييز بينهما.7

الفرع الأول: تعريف الفاعل والشريك7

أولا : تعريف الفاعل7

1- لغة: الفاعل في اللغة من الفعل وهو من قام بالفعل أو اتصف به، جاء في لسان العرب لابن منظور فعل، يفعل، فعلا، أنجز الشيء والفاعل من قام بالفعل.7

ب/ التعريف القانوني للفاعل8

ثانيا: تعريف الشريك.8

الفرع الثاني: تمييز الفاعل عن الشريك في الجريمة.....9

أولا: أهمية التمييز بين الفاعل والشريك.....9

ثانيا: أوجه التمييز الجوهري.....10

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لتعدد الفاعلين.10

الفرع الأول: الوحدة القانونية للجريمة.....11

أولا: المقصود بالوحدة القانونية للجريمة:.....11

ثانيا: الأساس القانوني لتعدد الفاعلين.11

ثالثا: الآثار القانونية للوحدة.12

الفرع الثاني: أشكال ارتكاب الجريمة من حيث تعدد الفاعلين.....12

أولا: ارتكاب الشخص وحده للجريمة (الفاعل المادي في حد ذاته).12
ثانيا: الفاعل مع غيره في ارتكاب الجريمة.13
المبحث الثاني: الاطار القانوني لتعدد الفاعلين.....16
المطلب الأول: التعدد الاختياري.....16
الفرع الأول: التعدد الأصلي.....16
الفرع الثاني: صور الاشتراك في الجريمة.....18
أولا: الاشتراك الحقيقي بالمساعدة والمعاونة:18
ثانيا: الاشتراك الحكمي بتقديم مسكن أو ملجأ الاجتماع:19
المطلب الثاني: التعدد الضروري.....21
الفرع الأول:التعدد الضروري في قانون العقوبات.21
أولا: جريمة التجمهر.....21
ثانيا: جريمة تكوين جماعة أشرار.....22
الفرع الثاني: التعدد الضروري في القوانين الجزائية الخاصة22
أولا: جريمة الرشوة.23
الفصل الثاني: المسؤولية الجزائية والعقوبة في حالة التعدد.27
المبحث الأول: مسؤولية الجزائية في حالة تعدد الفاعلين.28
المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية28
الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجزائرية.....28
الفرع الثاني: طبيعة المسؤولية الجزائية29
أولا: من حيث العقاب على الشروع.29
ثانيا: بالنسب لأسباب الإباحة.....29
ثالثا: بالنسبة للفاعل المعنوي.29
رابعا: بالنسبة لموانع المسؤولية الجزائية.....30

المطلب الثاني: قيام المسؤولية الجزائية في حالة تعدد الفاعلين.30
الفرع الأول: أساس المسؤولية الجزائية.30
أولا: الاختلافات الفقهية حول أساس المسؤولية الجزائية.30
ثانيا: موقف المشرع الجزائري.33
الفرع الثاني: شروط المسؤولية الجزائية في حالة التعدد.33
أولا: شروط المسؤولية الجزائية من منظور الخطورة الإجرامية.33
ثانيا: شروط المسؤولية الجزائية من منظور حرية الاختيار.....34
ثالثا: موقف المشرع الجزائري.36
المبحث الثاني: العقوبات القانونية لحالة تعدد الفاعلين.....37
المطلب الأول:العقوبات في حالة تعدد الفاعلين37
الفرع الأول: في حالة تعدد الاختياري.....37
أولا: جزاء الفاعل في قانون العقوبات الجزائري.37
ثانيا: جزاء الشريك في القانون العقوبات الجزائري.38
الفرع الثاني: في حالة تعدد ضروري.40
أولا: بالنسبة لجريمة الرشوة.40
ثانيا: بالنسبة لجريمة تكوين جمعية أشرار.42
المطلب الثاني: حالات تشديد العقوبة وتخفيفها.42
الفرع الأول: حالة تمديد العقوبة.42
الفرع الثاني: ظروف التخفيف.44
أولا: قتل الأم حديثة الولادة:44
ثانيا: التبليغ44
ثالثا: الاستفزاز45
ملخص الفصل الثاني:46

الخاتمة:.....48

قائمة المصادر والمراجع25

الفهرس.....55

ملخص :

تناولت هذه المذكرة بالدراسة والتحليل موضوع تعدد الفاعلين في ارتكاب جريمة واحدة، وهو من المواضيع الدقيقة في القانون الجنائي، لما يطرحه من إشكالات تتعلق بتمييز دور كل مساهم في الجريمة، ومدى مسؤوليتهم الجزائية، وآثار هذا التعدد على الوصف القانوني للجريمة والعقوبة المقررة لها.

وقد تم التطرق في الفصل الأول إلى الإطار المفاهيمي لتعدد الفاعلين، التعريف بأنواع الفاعلين (فاعل أصلي، فاعل معنوي، فاعل مادي)، كما تم التطرق إلى الفرق بين الفاعل والشريك. وفرقنا بين التعدد الضروري والتعدد الاختياري، مع بيان صورهما، وشروط قيام التعدد، والعناصر المشتركة بين الفاعلين.

وفي الفصل الثاني،تطقنا إلى المسؤولية الجزائية والعقوبة في حالة التعدد، فعرفنا المسؤولية الجزئية وبينا شروط قيامها واساسها، وبينا العقوبة في حالة التعدد مع ذكر بعض الصور التشديد والتخفيف.

واختُتمت المذكرة بجملة من الاقتراحات والتوصيات، أهمها ضرورة تعديل بعض النصوص القانونية لتوضيح حالات التعدد، وتعزيز الجانب الوقائي للحد من الجرائم الجماعية، إضافة إلى توحيد الاجتهاد القضائي في هذا المجال.

Summary:

This memorandum examines and analyzes the issue of multiple perpetrators in the commission of a single crime. This is a delicate topic in criminal law, as it raises problems related to distinguishing the role of each contributor to the crime, the extent of their criminal liability, and the effects of this plurality on the legal description of the crime and the prescribed penalty.

The first chapter addresses the conceptual framework of multiple perpetrators, defining the types of perpetrators (principal perpetrator, moral perpetrator, material perpetrator), and the difference between perpetrator and accomplice. We differentiate between necessary and voluntary plurality, explaining their forms, the conditions for their occurrence, and the common elements between perpetrators.

In the second chapter, we address criminal liability and punishment in cases of multiple perpetrators. We define partial liability, explain its conditions and basis, and outline the punishment in cases of multiple perpetrators, mentioning some aggravating and mitigating forms. The memorandum concluded with a series of proposals and recommendations, most notably the need to amend certain legal texts to clarify cases of polygamy, enhance preventative measures to reduce collective crimes, and unify judicial interpretation in this area.

Résumé :

Ce mémorandum examine et analyse la question de la pluralité d'auteurs lors de la commission d'une même infraction. Il s'agit d'un sujet délicat en droit pénal, car il soulève des problèmes liés à la distinction du rôle de chaque auteur, à l'étendue de leur responsabilité pénale et aux effets de cette pluralité sur la qualification juridique de l'infraction et la peine prévue.

Le premier chapitre aborde le cadre conceptuel de la pluralité d'auteurs, en définissant les types d'auteurs (auteur principal, auteur moral, auteur matériel) et la différence entre auteur et complice. Nous distinguons la pluralité nécessaire et la pluralité volontaire, en expliquant leurs formes, leurs conditions de survenance et les éléments communs entre les auteurs.

Le deuxième chapitre aborde la responsabilité pénale et la sanction en cas de pluralité d'auteurs. Nous définissons la responsabilité partielle, en expliquons les conditions et les fondements, et décrivons la sanction en cas de pluralité d'auteurs, en mentionnant certaines circonstances aggravantes et atténuantes. Le mémorandum conclut par une série de propositions et de recommandations, notamment la nécessité de modifier certains textes juridiques pour clarifier les cas de polygamie, renforcer les mesures préventives pour réduire les crimes collectifs et unifier l'interprétation judiciaire dans ce domaine.